مدارك الفتوى عند الإمام مالك رحمه الله
(دراسة أصولية إستقرائية تحليلية)

إعداد

د. إبراهيم غنيم الحيص

Dr. Ibrahim Ghonaim Al-Hees

الأستاذ المساعد بقسم الفقه وأصوله بكلية الشريعة بجامعة الكويت

An assistant professor in the department of jurisprudence and its fundamentals in Kuwait University

ملخص البحث

تناول البحث جمع مدارك الفتوى التي يرجع إليها الإمام مالك -إمام دار الهجرة- في استنباط الأحكام والفتوى؛ لما تميز به من الجمع بين علمي الدراية والرواية.

وقد سار هذا البحث على المنهج الاستقرائي، والوصفي، والتحليلي؛ فجمعت جميع المدارك والأصول التي نسبها علماء المالكية إلى الإمام مالك، ثم بيَّنت معناها وحجيتها وأقسامها عند الإمام مالك، ومتى يُعْملها، ورُتْبتها عند التعارض.

وقد توصل البحث إلى نتائج، منها:

١- تبين دقة الإمام مالك في ملاحظته للأصول والمدارك التي يستفاد منها في تقرير الأحكام، ويلاحظ فيها كثرة تلك الأصول والمدارك التي يُستدل بها في الفتوى والأحكام مع تنوعها؛ مما يجعل فقهه أكثر مرونة ومواكبة لأحوال الناس وأزمنتهم، ويدل على قربه من مراعاة مصالحهم وحاجاتهم.

٢- عدد المدارك والأصول التي يرجع إليها الإمام مالك في الفتوى والاجتهاد ثلاثة عشر أصلاً، هي: الكتاب، والسنة، والإجماع، وعمل أهل المدينة، وقول الصحابي، وشرع من قبلنا، والقياس، والاستحسان، ومراعاة الخلاف، وسد الذرائع، والاستصحاب، والمصالح المرسلة، والعرف.

الكلمات المفتاحية: مدارك الفتوى، الإمام مالك، أصول مذهب المالكية، أدلة الأحكام.

المقدمة

الحمد لله الذي شرع الشرائع الكرام، فبيَّن فيها الحلال والحرام، وجعل لها ما ينظمها من القواعد والأحكام، وأدلة وطرائق يُسترشَد بها في استنباط أحكام النوازل العظام. والصلاة والسلام على خير الأنام، وقدوة المجتهدين الأعلام، نبي أمة الإسلام، وعلى آله وصحبه الأماجد الكرام، ومَن تبعهم بإحسان إلى يوم القيام.

أما بعد؛ فلكل عالِم مدارِكُ وأصول يرجع إليها عندما تعترضه الفتوى وتنزل عليه النازلة، وللبحث عن تلك المدارك والأصول لعالمٍ ما، هناك عدد من السبل، أعلاها: أن يصرح العالم بأصول مذهبه، والمدارك التي يرجع إليها عند استنباطه الأحكام، وهذا هو الشأن في أصول مذهب الشافعي رحمه الله؛ فقد بيَّن أصوله ومداركه في تقرير الأحكام عند تدوينه أصول الفقه. وأدناها: ألَّا يدوِّن أصول مذهبه ولا يصرح بها، لكن نُقلت عنه مؤلفات ونصوص تدل على أصول مذهبه ومداركه في تقرير الأحكام بطريق الدلالة، وهذا هو الشأن في نقل أصول مذهب الأئمة الثلاثة: أبي حنيفة، ومالك، وأحمد -رحمهم الله.

ولما كان هذا شأن مذهب الأئمة الثلاثة؛ صار الكشف عن أصولهم ومداركهم في تقرير الأحكام يحتاج إلى استقراء لكتبهم، وأقوالهم وفتاويهم، وهو ما قام به تلاميذهم وأتباعهم من بعدهم، فاستنبطوها وحصروها حصراً دقيقاً، ورتبوها قوةً وضعفاً.

وقد رَغِبتُ في بيان مدارك الفتوى التي يرجع إليها الإمام مالك -إمام دار الهجرة- في استنباط الأحكام، وسبب اختياري لهذا الإمام: ما تميز به من الجمع بين علمي الدراية والرواية، مع دقة ملاحظته للأصول التي يمكن أن يستفاد منها في تقرير الأحكام، إضافةً إلى أنه من أكثر الأئمة أصولاً مع تنوعها؛ مما يعطي فقهه مزيداً من المرونة والمواكبة لأحوال الناس وأزمنتهم، ويجعله أكثر مراعاة لمصالحهم وحاجاتهم.

ولعدم الإطالة؛ جعلت هذا البحث إلماحة يسيرة، وخلاصة جهود متواصلة بَذَلَها علماء ساروا على مذهب الإمام مالك، أو غيره من المذاهب، وكشفوا عن مدارك هذا الإمام في فتاويه واجتهاداته عند استنباط الأحكام الفقهية، وطرق استدلاله بها.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في عدة تساؤلات، أهمها:

هل للإمام مالك مدارك وأصول يرجع إليها عند الاجتهاد والفتوى؟

وما هذه المدارك المرعية عنده؟

وهل نص عليها، أم هي مستنبطة من قوله؟

وهل هي على رتبة واحدة، أم متفاوتة؟

أهداف البحث:

لهذا البحث عدة أهداف، منها:

١- جمع المدارك المرعية عند الإمام مالك في الاجتهاد والفتوى؛ سواء نصَّ عليها، أو استُنبطت من أقواله وفتاويه.

٢- بيان موقف الإمام مالك من بعض المدارك والأصول التي نُسبت له.

٣- بيان رتبة هذه المدارك، وما المقدَّم منها، لا سيما عند التعارض.

الدراسات السابقة:

من خلال البحث وقفت على دراسات متعلقة بالموضوع:

الأولى: أصول الإمام مالك «أدلته النقلية»، تأليف: د. عبد الرحمن الشعلان، وهي رسالة دكتوراه نوقشت بجامعة الإمام محمد بن سعود، ط: الأولى، ٢٠٠٣م.

وقد اقتصر فيها على الأصول النقلية عند الإمام مالك، فتناول ستة أصول هي: الكتاب، والسنة، والإجماع، وقول الصحابي، وعمل أهل المدينة، وشرع من قبلنا.

الثانية: أصول فقه الإمام مالك «أدلته العقلية»، تأليف: فاديغا موسى، وهي رسالة ماجستير نوقشت بجامعة الإمام محمد بن سعود، نشر: درا التدمرية، ط: الأولى، ٢٠٠٧م.

وقد اقتصر فيها على الأصول العقلية عند الإمام مالك، فتناول سبعة أصول هي: القياس، والمصالح المرسلة، والاستحسان، والذرائع، والعرف، والاستصحاب، والاستقراء.

الثالثة: الأصول الاجتهادية التي يُبنى عليها المذهب المالكي، تأليف: د. حاتم باي، نشر: مجلة الوعي الإسلامي، ط: الأولى، ٢٠١١م.

وقد اقتصر فيها على دراسة بعض الأصول، وهي: المصالح المرسلة، والاستحسان، وسد الذرائع، ومراعاة الخلاف، والاستصحاب.

وجميع هذه الدراسات نافعة جدّاً، واستوفت بحث عناصرها، لكن هذا البحث تناول جُلَّ المدارك والأصول التي نُسبت إلى الإمام مالك، وهي: الكتاب، والسنة، والإجماع، وعمل أهل المدينة، وقول

الصحابي، وشرع من قبلنا، والقياس، والاستحسان، ومراعاة الخلاف، وسد الذرائع، والاستصحاب، والمصالح المرسلة.

منهج البحث:

إن المنهج الذي ترسخت خطاه في هذا البحث، يتركب من المناهج الثلاثة: الاستقرائي، والوصفي، والتحليلي؛ فجمعت جميع المدارك والأصول التي نسبها علماء المالكية إلى الإمام مالك، ثم بينت معناها وحجيتها وأقسامها عند الإمام مالك، ومتى يُعْمِلها، ورُتْبتها عن التعارض مع غيرها.

خطة البحث:

وقد قسمت البحث إلى: مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة:

مقدمة: وفيها استهلال البحث، وخطته.

المبحث الأول: مفهوم مدارك الفتوى عند الإمام مالك.

المبحث الثاني: مدارك الفتوى عند الإمام مالك؛ تدوينها وتعدادها، أنوعها وترتيبها.

المبحث الثالث: المدارك والأصول النقلية التي يرجع إليها الإمام مالك في الفتوى والاجتهاد.

المبحث الرابع: المدارك والأصول الاجتهادية التي يرجع إليها الإمام مالك في الفتوى.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

قائمة المصادر والمراجع.

المبحث الأول

مفهوم مدارك الفتوى عند الإمام مالك رحمه الله

إن معرفة المراد بمدارك الفتوى عند الإمام مالك يتطلب معرفة معنى ما تركب منه، وهما لفظ: (مدارك) و(الفتوى)، وبيان معناهما فيما يلي:

أولاً: المدارك لغة: جمع مُدرَك -بضم الميم-: على وزن مُفْعَل، يكون مصدراً، واسمَ زمان ومكان؛ تقول: أَدركتُه مُدْرَكاً؛ أي: إدراكاً. وهذا مُدْرَكُه؛ أي: موضعُ إدراكِه، وزمن إدراكه. ومَدارِك الشرع: مواضع طلب الأحكام، وهي حيث يُستدلُّ بالنصوص والاجتهاد من مدارك الشرع[١].

وأما اصطلاحاً: فيختلف معناه بحسَب ما يضاف إليه؛ كمدارك الحواس، ومدارك العقل، ومدارك النظر، ونحو ذلك. وعنوان البحث هنا بإضافة المدارك إلى الفتوى؛ ولمعرفة معناه باعتبار التركيب، يحسن تعريف الفتوى في اللغة والاصطلاح، وهو ما سيأتي في النقطة التالية.

ثانياً: الفتوى لغة: مصدر من: أفتاه في الأمر؛ إذا أبانه له. وتَعني: تبيين المُشكِل من الأحكام. يقال: أفتى الفقيه في المسألة؛ إذا بيَّن حُكمَها. واستفتيت؛ إذا سألت عن الحكم[٢].

وأما اصطلاحاً: فقد تعددت تعريفاتها عند الأصوليين والفقهاء؛ لكن من أحسنها وأدلها على المقصود تعريفها بأنها: (إخبار المستفتي بالحكم الشرعي في خصوص مسألته، عن نقل أو اجتهاد، بلا إلزام)[٣].

ثالثاً: تعريف مدارك الفتوى باعتباره مركباً:

إن الناظر في كتب الفقه والأصول لا يجد تعريفاً لهذا المصطلح على وجه الخصوص، وإنما وردت عن الفقهاء إشارات عابرة، ومصطلحات مرادفة تدل على المعنى. وسأورد بعض النصوص الدالة على ذلك، ثم أبين المعنى المراد من تلك النصوص:

---

(١) ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأبي العباس أحمد الفيومي، الناشر: مؤسسة الرسالة العالمية، ٢٠١٥م، (ص١٦٢، مادة: درك).

(٢) ينظر: معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، د.ط، الناشر: دار الفكر، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م، (ج٤/ ص٤٧٣- ٤٧٤، مادة: فتى)؛ لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن علي، ابن منظور، الناشر: دار صادر- بيروت، ط: الثالثة، ١٤١٤هـ، (ج١٥/ ص١٤٧- ١٤٨، مادة: فتى).

(٣) صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة، للدكتور قطب الريسوني، الناشر: دار ابن حزم، ط: الأولى، ١٤٣٥هـ- ٢٠١٤م، (ص٢٦).

١- جاء في كتاب المستصفى ما نصه: (متى يكون محيطا بمدارك الشرع؟ ... قلنا: إنما يكون متمكناً من الفتوى بعد أن يعرف المدارك المثمرة للأحكام...، والمدارك المثمرة للأحكام -كما فصَّلناها- أربعة: الكتاب، والسنة، والإجماع، والعقل)[١].

٢- جاء في كتاب إيقاظ هِمَم أُولى البصائر ما نصه: (المجتهد في المذهب، وهو الذي أحاط بأصول إمامه ومداركه، وهي أدلته التي بَنَى مذهبه عليها؛ ولا شك أن أعظم أدلة إمامه كتابُ الله تعالى، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، والإجماع، وأقوال الصحابة، واختلاف العلماء، وغير ذلك)[٢].

٣- جاء في كتاب المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ما نصه: (مَدارِك الشرع: مواضع طلب الأحكام، وهي حيث يُستدلُّ بالنصوص والاجتهاد من مدارك الشرع)[٣].

– يتضح من النقول السابقة وغيرها، أن مدارك الفتوى هي الأدلة التي يرجع إليها المفتي عند استفتائه في مسألة، أو بيان حُكمِ نازلةٍ سُئل عنها. ويمكن تعريف مدارك الفتوى عند الإمام مالك بأنها: المأخذ والدليل الذي بنى عليه الإمام مالك فتواه؛ من كتاب، أو سنة، أو ما يرجع إليهما[٤]. وهي بهذا المعنى ترادف بعض المصطلحات التي وردت في كتب الفقه والأصول، ومنها: مدارك الاجتهاد، وأصول المذهب، وأدلة الأحكام. ويمكن أن يُستأنس ببعض التعريفات القريبة من هذا المعنى، فمن ذلك:

أولاً: هي (أدلة الإمام مالك الإجمالية، التي يستخرج منها الأحكام الشرعية الفرعية، ويعتمد عليها في العمل والإفتاء والقضاء)[٥].

(١) المستصفى، لأبي حامد محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م، (ص٣٤٢).

(٢) إيقاظ همم أولي الأبصار للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار، لصالح بن محمد بن نوح المعروف بالفُلَّاني المالكي، الناشر: دار المعرفة- بيروت، د.ط، د.ت، (ص٩٦).

(٣) ينظر: المصباح المنير للفيومي (ص١٦٢، مادة: درك).

(٤) ينظر: شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، للمنجور أحمد بن علي، دراسة وتحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين، [أصل التحقيق: أطروحة دكتوراه- الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة]، الناشر: دار عبد الله الشنقيطي، د.ط، د.ت، (ج٢/ ص٥١٢)؛ معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية- الإمارات، ط: الأولى، ١٤٣٤هـ- ٢٠١٣م، (ج١٢/ص٤٤٠).

(٥) ينظر: إيصال السالك إلى أصول مذهب الإمام مالك، لمحمد يحيى بن محمد الولاتي، قدم له: مراد بو ضاية، الناشر: دار ابن حزم، بيروت- لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م، (ص١٢٨- ١٢٩).

ثانياً: هي (الأدلة الكلية التي يُؤَسَّسُ عليها فقه المالكية إماماً وأتباعاً)[١].

ثالثاً: هي (مصادر الاستنباط، وطرائق الاستدلال، وقوة الأدلة الفقهية، ومراتبها، وكيفية الترجيح بينها عند تعارضها)[٢]. وهذا التعريف ليس مختصاً بمذهب معين.

(١) الأصول الاجتهادية التي يبنى عليها المذهب المالكي، للدكتور حاتم باي، الناشر: مجلة الوعي الإسلامي، ط: الأولى، ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م، (ص٢٠).

(٢) مقدمة تحقيق إيصال السالك لمراد بو ضاية (ص١٣).

المبحث الثاني

مدارك الفتوى عند الإمام مالك رحمه الله
تدوينها وتعدادها، أنوعها وترتيبها

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تدوين مدارك الفتوى عند الإمام مالك

تباينت آراء العلماء في قضية تدوين الإمام مالك أصول مذهبه، ومداركه في الفتوى، تبايناً ظاهراً، وهذه الآراء على اتجاهين:

الاتجاه الأول: أن الإمام مالك قصد في كتابه الموطأ بيانَ أصول الفقه وفروعه؛ حيث إنه بناه على تمهيد الأصول للفروع. وممن ذهب إلى هذا القول: ابن العربي، وابن زرقون الإشبيلي، والقاضي عياض، وغيرهم[١].

الاتجاه الثاني: أن الإمام مالكاً لم يدوِّن أصوله التي بنى عليها مذهبه، ولم يصرح بها، و إنما نقل تلاميذه ومعاصرون عنه إشارات وعبارات من كتبه وفتاويه، تبين أصول مذهبه إجمالاً، ثم استنبطها وحصرها أتباعُه من بعده. وممن ذهب إلى هذا القول: أبو زهرة[٢].

المطلب الثاني: تعداد مدارك الفتوى عند الإمام مالك

قد انبرى لحصر أصول ومدارك الإمام مالك في الفتوى والاجتهاد وعدِّها جماعة من علماء المالكية؛ إلا أنهم اختلفوا في منهج تعدادها، فنتج عن ذلك اختلافهم في عدد أصوله، وتعدادهم -في الجملة- على منهجين[٣]:

المنهج الأول: عَدُّ القرآن على أنه دليل واحد، وعد السنة على أنها دليل واحد. وممن سار على هذا المنهج: ابن القصار، والقرافي، وابن عاصم.

---

(١) أصول الإمام مالك: أدلته النقلية، للدكتور عبد الرحمن الشعلان، [وهي رسالة دكتوراه نوقشت بجامعة الإمام محمد بن سعود]، الناشر: مكتبة الدار العلمية، ط: الأولى، ٢٠٠٣م، (ج١/ ص٣٣٦- ٣٣٨).

(٢) ينظر: مالك: حياته وعصره، لمحمد أبي زهرة، الناشر: دار الفكر العربي، ط: الثانية، ١٩٥٢م، (ص٢١٢- ٢١٣).

(٣) ينظر: مالك حياته وعصره لأبي زهرة (ص٢٧٥)، أصول الإمام مالك أدلته النقلية للشعلان (ج١/ ص٣٣٦-٣٤١).

المنهج الثاني: عد القرآن على أنه خمسة أدلة؛ نص القرآن، وظاهره، ودليله، ومفهومه، وتنبيهه؛ وعد السنة على أنها خمسة أيضاً. وممن سار على هذا المنهج: الهَسْكوري، وابن حمدون، وابن أبي كُف المحجوبي، والحجوي، والشيخ المشاط.

والأولى بالاعتبار هو المنهج الأول؛ وذلك لأن المذكور بالمنهج الثاني ليست أصولاً، وإنما من باب اختلاف طرق الاستنباط، أو تفاوت درجاتها، بالنسبة للدليل الواحد؛ فهي من مباحث دلالات الألفاظ، وهذا الاختلاف والتفاوت ليس مسوغاً بجعلها عدة أدلة[١].

- ولمعرفة مدارك الفتوى عند الإمام مالك، سأنقل جملةً من النصوص عن الإمام مالك وأصحابه عُدت فيها تلك الأصول والمدارك، فمنها:

١- قال ابن أبي زيد القيرواني في كتاب النوادر والزيادات: (ومن كتاب ابن سحنون: .. قال مالك: وما قضى مما في كتاب الله عز وجل، أو مما أحكمته سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهو الحق لا شك فيه؛ وما كان من اجتهاد الرأي، فالله أعلم به؛ قال مالك: وليحكم بما في كتاب الله، فإن لم يكن فيه، فبما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذا صَحِبَته الأعمال، فإذا كان خبراً صحبت غيره الأعمال، قضى بما صحبته الأعمال، فإن لم يجد ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فبما أتاه عن أصحابه إن اجتمعوا، فإن اختلفوا، حكم بمن صحبت الأعمال قوله عنده، ولا يخالفهم جميعاً ويبتدئ شيئاً من رأيه، فإن لم يكن ذلك فيما ذكرنا، اجتهد رأيه وقاسه بما أتاه عنهم، ثم يقضي بما يجتمع عليه رأيه، ورأى أنه الحق، فإن أَشكَل عليه، شاور رهطاً من أهل الفقه ممن يستأهل أن يشاور في دينه، ونظره وفهمه ومعرفته بأحكام من مضى وآثارهم، وقد شاور عمر وعثمان عليّاً رضي الله عنهم)[٢].

٢- قال ابن القَصَّار في مقدمته: (قد بيَّنَّا قول الإمام مالك رحمه الله في بطلان التقليد، ووجوب الرجوع إلى الأصول ومعانيها، فمن الأصول السمعية عند مالك: الكتاب، والسنة، والإجماع، والاستدلالات منها، والقياس عليها)[٣].

٣- قال القاضي عياض في ترتيب المدارك: (قال ابن أبي أُوَيس: قيل لمالك: قولك في الكتب: (الأمر المجتمَع عليه)، و(الأمر عندنا)، أو (ببلدنا)، و(أدركت أهل العلم)، و(سمعتُ بعضَ أهل العلم)؟ فقال:

---

(١) ينظر: أصول الإمام مالك أدلته النقلية للشعلان (ج١/ ص٣٤٠)، مقدمة تحقيق إيصال السالك لمراد بو ضاية (ص٢٦).

(٢) النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، تحقيق: د.عبد الفتاح الحلو، وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط: الأولى، ١٩٩٩م، (ج٨/ ص١٥-١٦).

(٣) مقدمة ابن القصار في أصول الفقه، لأبي الحسن علي بن عمر البغدادي المعروف بابن القصار، تحقيق: مصطفى مخدوم، الناشر: دار المعلمة للنشر والتوزيع، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م، (ص١٧٨).

أما أكثر ما في الكتب؛ (فرأيي) فلعمري ما هو برأيي، ولكن سماع من غير واحد من أهل العلم والفضل والأئمة المقتدى بهم الذين أخذتُ عنهم، وهم الذين كانوا يتقون الله، فكثر عليَّ فقلت: (رأيي)؛ وذلك رأيي إذ كان رأيهم مثل رأي الصحابة، أدركوهم عليه، وأدركتهم أنا على ذلك. فهذا وراثة توارثوها قرناً عن قرن إلى زماننا. وما كان (أرى) فهو رأي جماعة ممن تقدم من الأئمة، وما كان فيه (الأمر المجتمع عليه) فهو ما اجتُمع عليه من قول أهل الفقه والعلم ولم يختلفوا فيه. وما قلت: (الأمر عندنا)، فهو ما عمل الناس به عندنا، وجَرَتْ به الأحكام وعرفه الجاهل والعالم، وكذلك ما قلت فيه (ببلدنا). وما قلت فيه: (بعض أهل العلم)، فهو شيء أستحسنه في قول العلماء. وأما ما لم أسمع منه؛ فاجتهدت ونظرت على مذهب من لقيته حتى وقع ذلك موضع الحق، أو قريباً منه؛ حتى لا يخرج عن مذهب أهل المدينة وآرائهم. وإن لم أسمع ذلك بعينه، فنسبت الرأي إليَّ بعد الاجتهاد مع السُّنة، وما مضى عليه أهل العلم المقتدى بهم، والأمر المعمول به عندنا، من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم والأئمة الراشدين، مع من لقيت، فذلك رأيهم ما خرجت إلى غيرهم)[1].

٤- قال علي التُّسُولي في كتابه البهجة في شرح التحفة: (ذكر الفقيه راشد عن شيخه أبي محمد صالح، أنه قال: الأدلة التي بنى عليها مالك مذهبه ستة عشر: نصُّ الكتاب، وظاهر الكتاب وهو العموم، ودليل الكتاب وهو مفهوم المخالفة، ومفهوم الكتاب وهو باب آخر، وتنبيه الكتاب وهو التنبيه على العلة؛ كقوله تعالى: {فإنه رجس أو فسقاً}[2]. ومن السنة أيضاً: مثل هذه الخمسة، فهذه عشرة. والحادي عشر الإجماع، والثاني عشر والثالث عشر عمل أهل المدينة، والرابع عشر قول الصحابي، والخامس عشر الاستحسان، والسادس عشر الحكم بسد الذرائع. واختلف قوله في السابع عشر، وهو مراعاة الخلاف؛ فمرةً يراعيه، ومرةً لا يراعيه. قال أبو الحسن: ومن ذلك الاستصحاب)[3].

- ويُستنتج من هذه النقول، ومن غيرها، تعداد تلك المدارك والأصول التي يرجع إليها الإمام مالك في الفتوى والاجتهاد، وهي فيما يلي:

١- الكتاب. ٢- السنة. ٣- الإجماع. ٤- عمل أهل المدينة. ٥- قول الصحابي. ٦- شرع من قبلنا. ٧-القياس. ٨- الاستحسان (ويندرج تحته مراعاة الخلاف، كما سيأتي). ٩- سد الذرائع.

(١) ترتيب المدارك وتقريب المسالك، لأبي الفضل عِيَاض بن موسى اليَحصُبي، تحقيق: محمد بن تاويت الطنجي وعبد القادر الصحراوي ومحمد بن شريفة وسعيد أحمد أعراب، الناشر: مطبعة فضالة- المغرب، ط: الأولى، ١٩٦٥-١٩٨٣م، (ج٢/ ص٧٤).

(٢) الأنعام: ١٤٥.

(٣) البهجة في شرح التُّحفة= شرح تُحْفة الحُكَّام، لعلي بن عبد السلام بن علي، أبي الحسن التُّسُولي، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، ط: الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م، (ج٢/ ص٢١٩).

١٠- الاستصحاب. ١١-المصالح المرسلة. ١٢- العرف (على خلافٍ في اعتباره أصلاً مستقلّاً).

المطلب الثالث: أنواع مدارك الفتوى عند الإمام مالك

تقدَّم بيان تلك المدارك، والأصول التي يستعملها ويستدل بها الإمام مالك في إصدار الفتوى والأحكام واستنباطها، وإلحاق الحوادث والنوازل بنظائرها في الأحكام، وهذه الأصول التي يستدل بها الإمام تنقسم إلى عدة أقسام، بحسَب الاعتبار، وبيانها فيما يلي:

- تنقسم من حيث الاتفاق وعدمه إلى ثلاثة أقسام[١]:

الأول: مدارك متفَق عليها بين المذاهب: الكتاب، والسنة، والإجماع.

الثاني: مدارك يشاركه فيها غيرُه من المذاهب: كالاستحسان، يشاركه في القول به أبو حنيفة، والقياس يشاركه فيه الأئمة الأربعة ويخالفهم أهلُ الظاهر.

الثالث: مدارك ادُّعي انفراد الإمام مالك بها عن غيره، وهي: عمل أهل المدينة، والمصالح المرسلة، وسد الذرائع.

- وتنقسم من حيث تعلقها بالأثر وعدمه إلى قسمين[٢]:

الأول: مدارك نقلية؛ وهي: الكتاب، والسنة، والإجماع، وعمل أهل المدينة، وقول الصحابي، وشرع من قبلنا.

الثاني: مدارك عقلية؛ وهي: القياس، والاستحسان، والمصالح المرسلة، والعرف، والاستصحاب، وسد الذرائع، والاستقراء.

- وتنقسم من حيث ثبوتها عن الإمام من عدمه إلى قسمين:

الأول: مدارك اتفق نَقَلَةُ المذهب بثبوتها عنه؛ وهي خمسة أصول: الكتاب، والسنة، والإجماع، وإجماع أهل المدينة، والقياس.

الثاني: مدارك اختلف نقلة المذهب بثبوتها عنه؛ وهي بقية الأصول عدا الخمسة السابقة.

(١) ينظر: مقدمة تحقيق إيصال السالك لمراد بو ضاية (ص٣٤).

(٢) المرجع السابق.

المطلب الرابع: تصنيف وترتيب مدارك الفتوى عند الإمام مالك:

تقدم بيان مدارك الفتوى عند الإمام مالك، وهي أدلة الاستدلال على الأحكام عند الإمام، وتختلف مراتبها من حيث حجية الاستدلال بها قوة وضعفاً، وتقديماً وتأخيراً؛ وثمرة ذلك تظهر عند التعارض والترجيح بينها، وقد رتَّبها نَقَلةُ المذهب وأتباعُه بحسَب استقرائهم واستنباطهم لنصوص الإمام وفتاويه، على النحو التالي:

١- تقديم الكتاب والسنة (مع ملاحظة ترتيبها من حيث وضوح دلالتها؛ فيقدَّم النص منهما على الظاهر، وظاهرهما على مفهومهما، وهكذا).

٢- ثم الإجماع.

٣- وعند عدم هذه المدارك السابقة -الكتاب، والسنة، والإجماع- القياس عليها والاستنباط، وهكذا[١].

- ويدل على هذا الترتيب ما ذكره القاضي عياض في كتابه ترتيب المدارك، ونصه: (قد ذكرنا خصالَ الاجتهاد، ثم مأخذه، وترتيبه على ما يوجبه الفعل ويشهد له الشرع، بتقديم كتاب الله على ترتيب وضوح أدلته؛ من نصوصه، ثم ظواهره، ثم مفهوماته؛ ثم كذلك بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على ترتيب متواترها ومشهودها، ثم ترتيب نصوصها وظواهرها ومفهومها، على ما تقدم في الكتاب. ثم الإجماع عند عدم الكتاب ومتواتر السنة، وبعد ذلك عند عدم هذه الأصول، القياس عليها والاستنباط منها؛ إذ كتاب الله مقطوع به، وكذلك ما تواتر من سنة نبيِّه، وكذلك النص مقطوع به؛ فوجب تقديم ذلك كله، ثم الظواهر، ثم المفهوم منها؛ لدخول الاحتمال في معناها، ثم أخبار الآحاد يجب العمل بها والرجوع عند عدم الكتاب والتواتر لها، وهي مقدَّمة على القياس؛ لإجماع الصحابة على الفعلين وتركهم في نظر أنفسهم متى بلغهم خبر ثقة عن النبي، وامتثالهم مقتضاه دون خلاف منهم في ذلك آخراً؛ إذ إنما يُلجأ إليه عند عدم هذه الأصول في النازلة، فيُستنبط من دليلها، ويعتبر الأشياء بها على ما مضى عليه عمل الصحابة ومَن بعدهم من السلف المرضيين، وعُلم من مذهبهم أجمعين. وأنت إذا نظرت لأول وَهْلة منازع هؤلاء الأئمة، وتقررتَ مأخذهم في الفقه والاجتهاد في الشرع، **وجدتَ مالكاً -رحمه الله تعالى- ناهجاً في هذه الأصول منهاجاً، مرتباً لها مراتبها ومدارجها، مقدِّماً كتاب الله ومرتباً له على الآثار، ثم مقدَّماً على القياس والاعتبار، تاركاً منها لما لم يتحمله عنده الثقات العارفون بما تحملوه، أو ما وجد الجمهور الجم الغفير من أهل المدينة قد عملوا بغيره وخالفوه**)[٢].

---

(١) المرجع السابق (ص٣٥).

(٢) ترتيب المدارك للقاضي عياض (ج١/ ص٨٧-٨٩).

المبحث الثالث

المدارك والأصول النقلية التي يرجع إليها الإمام مالك رحمه الله في الفتوى والاجتهاد

تقدم الحديث عن مدارك الفتوى عند الإمام مالك على وجه الإجمال، وأنها تنقسم -بحسَب الاعتبار- إلى عدة أقسام، والمختار منها في هذا البحث تقسيمها باعتبار الأثر من عدمه، وهي على قسمين:

- الأول: مدارك نقلية.
- الثاني: مدارك اجتهادية.

وسبب اختيار هذا التقسيم ما نقله ابن وهب عن الإمام مالك؛ من الإشارة لهذا التقسيم بقوله: (الحكم الذي يُحْكَم به بين الناس حكمان: ما في كتاب الله، أو ما أحكمته السنة؛ فذلك الحكم الواجب وذلك الصواب، والحكم الذي يجتهد فيه العالم رأيَه فلعلَّه يُوفَّق، وثالثٌ متكلف فما أحراه ألَّا يوفق)[١].

ونص على هذا التقسيمِ أيضاً الشاطبي في كتابه الموافقات، بقوله: (الأدلة الشرعية ضربان؛ أحدهما: ما يرجع إلى النقل المحض. والثاني: ما يرجع إلى الرأي المحض. وهذه القسمة هي بالنسبة إلى أصول الأدلة، وإلا فكلُّ واحد من الضربين مفتقِرٌ إلى الآخَر)[٢].

ثم ذكر الأدلة التي ترجع إلى الضرب الأول، وهي: الكتاب، والسنة، والإجماع على أي وجه قيل به، ومذهب الصحابي، وشرع من قبلنا[٣].

وبعد بيان سبب اختيار هذا التقسيم؛ فإن هذا المبحث يتناول الضرب الأول من الأدلة -وهي المدارك النقلية- بشيء من التفصيل، وقد جعلت كل مدرك في مطلب، فانتظمت في ستة مطالب، بيانها فيما يلي:

---

(١) جامع بيان العلم وفضله، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البَرِّ النَّمَري القرطبي، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، الناشر: دار ابن الجوزي- السعودية، ط: الأولى، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م، (ج١/ ص٧٥٧)؛ التمهيد لِما في الموطَّأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البَرِّ النَّمَري القرطبي، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي, ومحمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية- المغرب، ١٣٨٧هـ، (ج٤/ ص٢٦٧).

(٢) الموافقات، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللَّخْمي الغَرْناطي المالكي؛ المعروف بالشاطبي، تحقيق: أبي عُبَيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفَّان- القاهرة، ط: الأولى، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م، (ج٣/ص٢٢٧).

(٣) ينظر: المرجع السابق (ج٣/ ص٢٢٧- ٢٢٨).

المطلب الأول: الكتاب

يتناول هذا المطلب فرعين:

الفرع الأول: حجة الكتاب ومراتب دلالاته

الاستدلال بالقرآن الكريم من الأصول المتفَق عليها بين علماء الإسلام، وهو أقوى الأصول حجية؛ لوصوله لنا بالتواتر، إلا أن دلالة آياته على الأحكام تختلف قوة وضعفاً، وتقديماً وتأخيراً؛ وهي على خمسة مراتب:

الأول: نص الكتاب: والنص هو (اللفظ الدالُّ على معنى لا يحتمل غيره أصلاً)، وهو أقوى الأدلة. ومثاله: قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلۡحَجِّ وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡۗ تِلۡكَ عَشَرَةٞ كَامِلَةٞۗ﴾ [البَقَرَة:١٩٦]، فنص القرآن على أن المتمتع الذي لم يجد هدياً يلزمه صومُ مجموع الثلاثة التي في الحج والسبعة التي بعد الرجوع، الذي هو العشرة[١].

ويدخل تحته: الخاص؛ فإن دلالته على الأحكام دلالة قطعية في مذهب الإمام مالك، بخلاف العام؛ فإن دلالته ظنية، فيُقدَّم الخاص عند تعارضهما. ومثلُه مذهب الإمام أبي حنيفة في دلالة الخاص؛ إلا أنهم جعلوا دلالة العام من هذا الباب أيضاً[٢].

ولذلك، كثرت المخصصات عند الإمام مالك؛ فمذهبُه أنه يخصَّص عمومُ الكتاب بالكتاب، وبالسنة المتواترة، وبخبر الآحاد، وبالإجماع، وبالقياس، والعادات، والمصالح المرسلة[٣].

الثاني: ظاهر الكتاب: والظاهر هو (اللفظ الدال في محل النطق على معنى، لكنه يحتمل غيرَه احتمالاً مرجوحاً)[٤]. فالمعنى الراجح يسمى (ظاهراً)، والمعنى المرجوح يسمى (تأويلاً). والقاعدة الشرعة: ترجيح الظاهر على التأويل عند جميع العلماء؛ إلا إذا عضد التأويلَ دليلٌ آخَر من الشريعة[٥].

---

(١) إيصال السالك للولاتي (ص١٢٩- ١٣٠).

(٢) مالك حياته وعصره لأبي زهرة (ص٢٧٨، ٢٩٧).

(٣) شرح تنقيح الفصول، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط: الأولى، ١٣٩٣هـ- ١٩٧٣م، (ص٢٠٢-٢١٥)؛ مالك حياته وعصره لأبي زهرة (ص٢٩٠- ٢٩٨).

(٤) إيصال السالك للولاتي (ص١٢٩-١٣٠). وينظر: الحدود في الأصول، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، تحقيق: نزيه حماد، الناشر: مؤسسة الزعبي، بيروت- لبنان، ط: الأولى، ١٣٩٢هـ- ١٩٧٣م، (ص٤٣)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص٣٧).

(٥) إيصال السالك للولاتي (ص١٣٢).

أما إذا تعارض النص والظاهر؛ فإنه يقدَّم النص عند الإمام مالك وغيره، أما الشافعي فلم يُنقل عنه التفرقة بين النص والظاهر؛ فالنص عنده الظاهر، والظاهر عنده النص[١].

ومما يجدر التنبيه عليه: أن مدلول الظاهر يدخل تحته: الأوامر، والنواهي، والعام، ويلحق بها دلالة المطلق.

فإذا كان دلالة اللفظ العام المجرد عن القرائن من باب الظاهر؛ فدلالتها على الأحكام دلالة ظنية عند مالك، وهي كذلك عند الشافعي، خلافاً لمذهب أبي حنيفة؛ حيث رجح أن دلالته قطعية[٢].

الثالث: دليل الخطاب؛ ويشمل: الكتاب والسنة، وهو مفهوم المخالفة، والمقصود به: (إثبات نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه)[٣]. وهو حجة عند مالك والشافعي، وأنكره أبو حنيفة[٤].

وأساس مفهوم المخالفة أن يكون الكلام مقيداً بقيد، فيثبت الحكم في الحال التي اشتمل عليها القيد بمنطوقه، ويثبت نقيض الحكم في الحال التي خلت من القيد بمفهومه.

ومجاله يجري في: مفهوم الشرط، والغاية، والحصر، والعدد، والعلة، والوصف، والظرف[٥].

مثال مفهوم الشرط: قوله تعالى في المطلَّقات البوائن: {وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن}[٦]؛ فمفهومه أن غير أولات الحمل من المطلقات البوائن لا تجب على الزوج لهنَّ نفقةٌ.

الرابع: تنبيه الكتاب؛ ويسمى أيضاً بفحوى الخطاب، وهو مفهوم الموافقة[٧]، والمقصود به هو: (إثبات حكم المنطوق به للمسكوت عنه)[٨]. وإنما سمي مفهوم الموافقة؛ لكون المعنى المسكوت عنه موافقاً للمعنى المنطوق به في الحكم، وسمي بتنبيه الخطاب؛ لأن السامع يتنبه عند الخطاب بالمعنى المنطوق به وحدَه إلى دلالة اللفظ على معنى غير مذكور موافق للمعنى المذكور في الحكم بالمساواة له

---

(١) ينظر: مالك حياته وعصره لأبي زهرة (ص٢٨٠- ٢٨١).

(٢) شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص٣٧)، مالك حياته وعصره لأبي زهرة (ص٢٨٣).

(٣) شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص٥٣).

(٤) ينظر: مقدمة في أصول الفقه لابن القصار (ص٢٣٢)، إيصال السالك للولاتي (ص١٣٥- ١٣٦).

(٥) ينظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص٥٣)، إيصال السالك للولاتي (ص١٣٦)، مالك حياته وعصره لأبي زهرة (ص٢٩٩).

(٦) الطلاق: ٦.

(٧) تباينت إطلاقات علماء الأصول من المالكية وغيرهم بشأن مفهوم الموافقة، وذلك بحسَب اصطلاح كل عالم؛ فبعضهم عبر عنه بفحوى الخطاب وتنبيهه، وبعضهم عبر عنه بمفهوم الخطاب، وبعضهم عبر عنه بلحن الخطاب أو معقول الخطاب، ويسمى بالقياس الجلي؛ وبعضهم خص فحوى الخطاب بالمفهوم الأولى، ولحن الخطاب بالمفهوم المساوي، ويسمى مفهوم الموافقة عند الحنفية بدلالة النص. ينظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص٥٣- ٥٤)، مالك حياته وعصره لأبي زهرة (ص٣٠٠)، إيصال السالك للولاتي بتحقيق مراد بو ضاية (ص١٤٤/حاشية: ٢) بتصرف يسير.

(٨) ينظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص٥٤).

فيه، والأَوْلية به عنه[١].

ومثاله: قوله تعالى: {إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً}[٢]. وتدل بالمفهوم الموافق على مساواة إحراقه لأكله ظلماً في التحريم؛ لأن العلة في تحريم أكله ظلماً الإتلاف، وتلك العلة موجودة بتمامها في إحراقه[٣].

الخامس: مفهوم الكتاب؛ والمراد بالمفهوم عنده دلالة الاقتضاء: وهي دلالة اللفظ التزاماً على ما لا يستقل الحكم إلا به، وإن كان اللفظ لا يقتضيه وضعاً. ويسمى: لحن الخطاب[٤].

الفرع الثاني: حجية القراءات الشاذة

المراد بالقراءة الشاذة عند الأصوليين والفقهاء يختلف عن معناها عند علماء القراءات؛ فالأصوليون يشترطون التواتر للقراءة حتى تكون قرآناً، بينما علماء القراءات يشترطون ثلاثة شروط -وهي: صحة السند، وموافقة الرسم، والعربية- حتى تكون قرآناً، فإذا اختلَّ أحد هذه الشروط فهي قراءة شاذة، وهذه الشروط ليس منها التواتر[٥].

أما القراءة بالقراءة الشاذة وحجيتها؛ فالمشهور عن الإمام مالك عدم جواز القراءة بها، وعدم تلقي الأحكام منها. ووافقه على ذلك الإمام الشافعي[٦]. قال الإمام مالك: (من صلى خلف رجل يقرأ بقراءة ابن مسعود، فليخرج وليتركه)[٧].

---

(١) إيصال السالك للولاتي (ص١٤٤).

(٢) النساء: ١٠.

(٣) إيصال السالك للولاتي (ص١٤٥).

(٤) ينظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص٥٣)، إيصال السالك للولاتي (ص١٤٨)، مالك حياته وعصره لأبي زهرة (ص٢٩٨).

(٥) ينظر: النشر في القراءات العشر، لمحمد بن محمد بن يوسف؛ المعروف بابن الجَزَري، تحقيق: علي محمد الضَّبَّاع، الناشر: المطبعة التجارية الكبرى- القاهرة، (ج١/ ص١٣)؛ الدرر اللوامع في تحرير جمع الجوامع، لأحمد الكوراني، تحقيق: سعيد المجيدي، الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، ط: الأولى، ٢٠٠٨م، (ج١/ص٣٦٤-٣٦٥)، أصول الإمام مالك أدلته النقلية للشعلان (ص٣٥٩).

(٦) ينظر: الضياء اللامع شرح جمع الجوامع، لأحمد بن عبد الرحمن بن موسى المعروف بحلولو، تحقيق: د.عبد الكريم النملة، الناشر: مكتبة الرشد- الرياض، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م، (ج٢/ ص٣٥، ٤٤، ٤٩).

(٧) المدوَّنة، لمالك بن أنس، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م، (ج١/ ص١٧٧). وينظر: التمهيد لابن عبد البر (ج٨/ ص٢٩٣).

بَيْدَ أن الإمام مالكاً يحتج بالقراءة الشاذة على جهة التفسير، ويدل عليه ما جاء عن ابن شهاب قوله: (كان عمر بن الخطاب يقرؤها: «إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فامضوا إلى ذكر الله»)[١]، قال الإمام مالك: (وإنما السعي في كتاب الله العمل والفعل)[٢].

قال ابن عبد البر معلقاً على ذلك: (وفي هذا الحديث دليل على ما ذهب إليه العلماء؛ من الاحتجاج بما ليس في مصحف عثمان على جهة التفسير؛ فكلهم يفعل ذلك، ويفسر به مجملاً من القرآن، ومعنى مستغلَقاً في مصحف عثمان، وإن لم يقطع عليه بأنه كتاب الله كما يفعل بالسنن الواردة بنقل الآحاد العدول، وإن لم يقطع على منعها)[٣].

المطلب الثاني: السنة

اتفق أهل العلم على حجية السنة، واعتبارها المصدر الثاني للتشريع، وهي: ما أُثر عن النبي من قول، أو فعل، أو تقرير[٤]. إلا أنهم اختلفوا في مسائل مندرجة تحتها؛ مما أدى إلى اختلافهم في الأحكام المستنبطة منها. ويمكن الإشارة إلى أبرز هذه المسائل، ومفهومها، وطريقة استنباط الأحكام منها وفق رأي الإمام مالك ومنهجه. وقد جعلت كل مسألة في فرع، وهي كما يلي:

الفرع الأول: دلالة ألفاظ السنة ومراتبها:

تقدم بيان مراتب دلالة ألفاظ القرآن ومعانيها، والسنةُ مثلُها في وجوه دلالة ألفاظها وحجيتها، ولعدم الإطالة والتكرار؛ سأذكرها باختصار، وهي خمس مراتب:

أولاً: نص السنة.

ثانياً: ظاهر السنة.

ثالثاً: دليل الخطاب، وهو مفهوم المخالفة.

رابعاً: تنبيه الخطاب، وهو مفهوم الموافقة.

خامساً: مفهوم الخطاب، وهو دلالة الاقتضاء.

---

(١) الاستذكار لابن عبد البر (ج٢/ ص٣٥).

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) مناهج الفقهاء في استنباط الأحكام وأسباب اختلافهم، د. قحطان الدوري، الناشر: كتاب ناشرون، بيروت- لبنان، ط: الأولى، ١٤٣٦هـ- ٢٠١٥م، (ص٧٥).

الفرع الثاني: خبر الآحاد وحجيته:

- قسم أهل العلم السنة من حيث الخبر إلى ثلاثة أقسام[١]:

١- خبر متواتر: وهو خبر أقوام عن أمرٍ محسوس، يستحيل تواطؤهم على الكذب عادة.

٢- خبر ليس بمتواتر ولا آحاد، ويسميه بعض أهل العلم بالمستفيض، أو المشهور: وهو خبر المفرد إذا احتفَّت به القرائن، فليس متواتراً؛ لاشتراطنا في التواتر العدد، ولا آحاداً؛ لإفادته العلم.

٣- خبر آحاد: وهو ما أفاد ظنّاً؛ سواء كان المخبر واحداً، أو أكثر. أو هو: خبر العدل الواحد، أو العدول، المقيد للظن. وهو المراد هنا.

- **أما من حيث حجية خبر الآحاد:** فمذهب الإمام مالك وأصحابه قَبول خبر الواحد العدل إذا تحقق فيه شروط الصحة، وأنه يوجب العمل به دون العلم؛ لأنه أمر مظنون غير مقطوع به من جهة الخبر[٢]. فبذلك يصير خبر الواحد بمنزلة الشاهد الذي قد أمرنا بقبول شهادته، وإن كنا لا نقطع بصدقها[٣].

- **ومثاله:** ما رواه الإمام مالك في موطَّئه عن الضحاك بن سفيان الكلابي، أنه قال: (كتب إليَّ رسول الله ﷺ أن أورث امرأة أَشْيَم الضِّبابي من دية زوجها)[٤]. وهذا الحديث من أخبار الآحاد، وقد أخذ به الإمام مالك؛ حيث إنه يرى أن المرأة ترث من دية زوجها[٥].

الفرع الثالث: الخبر المرسل:

هناك تباين في ماهيَّة المرسل بين المحدثين والأصوليين؛ فالمشهور عند جمهور المحدثين أن المرسل: هو ما أضافه التابعي إلى النبي ﷺ، فيشمل قوله وفعله وتقريره ﷺ. وأما المرسل عند الأصوليين: فهو ما أضافه غير الصحابي إلى النبي ﷺ؛ فيشمل المرسل عند المحدثين، والمنقطع والمعضل عندهم أيضاً[٦].

---

(١) شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص٣٤٩، ٣٥٦)، تقريب الوصول إلى علم الأصول [مطبوع مع كتاب: الإشارة في أصول الفقه]، لمحمد بن أحمد ابن جُزَيّ، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، نشر: دار الكتب العلمية- بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م، (ص١٧٩).

(٢) ينظر: مقدمة ابن القصار (ص٢١٢)، تقريب الوصول لابن جزي (ص١٧٩-١٨٠).

(٣) ينظر: مقدمة ابن القصار (ص٢١٥- ٢١٦).

(٤) الموطأ، لمالك بن أنس، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية- أبو ظبي - الإمارات، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م، (ج٥/ ص١٢٧١/ ح٣٢٢٨).

(٥) أصول فقه الإمام مالك؛ أدلته النقلية للشعلان (ص٧٣٩). وينظر: المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي، الناشر: مطبعة السعادة- مصر، ط: الأولى، ١٣٣٢هـ، (ج٧/ ص١٠٤).

(٦) ينظر: أصول فقه الإمام مالك؛ أدلته النقلية للشعلان (ص٧١٤- ٧١٦).

- أما حجيته: فمذهب الإمام مالك على قبول الخبر المرسل، إذا كان المرسل عدلاً عارفاً بما أرسل، وأن يكون متحرزاً لا يروي إلا عن ثقات[١].

- ومثاله: ما روى الإمام مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه؛ أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد[٢]. هكذا رواه مرسلاً، وعمل به[٣].

- وهنا يمكن الإشارة إلى مسألة مهمة في مذهب الإمام مالك، وهي: إذا عارض خبر الواحد القياس، أيُّهما أحق بالتقديم؟ فيه قولان عن الإمام مالك، سيأتي بيانهما في مطلب القياس.

الفرع الرابع: انفراد العدل بزيادة في الحديث:

- صورة المسألة: أن يروي راوٍ -أو رواة- خبراً ما، ويروي عدل الخبر نفسه، بزيادة لفظ أو ألفاظ فيه[٤].

- وأما حكمها: فمذهب جمهور الفقهاء والمحدثين -ومنهم الإمام مالك- أن زيادة الثقة مقبولة[٥].

المطلب الثالث: الإجماع

وهو اتفاق مجتهدي الأمة بعد وفاة النبي ﷺ في عصرٍ على أي أمر كان[٦]. وهو حجة باتفاق أهل السنة[٧]؛ لقوله عزوجل: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ١١٥﴾[٨]، فأمر الله ﷻ باتباع سبيل المؤمنين، وحذَّر من مخالفة سبيلهم،

(١) ينظر: مقدمة في أصول الفقه لابن القصار (ص٢٢٠، ٢٢٤).

(٢) موطأ الإمام مالك (ج٤/ ص١٠٤٤/ ح٢٦٧٣).

(٣) ينظر: مقدمة في أصول الفقه لابن القصار (ص٢٢١-٢٢٢).

(٤) أصول فقه الإمام مالك؛ أدلته النقلية للشعلان (ص٧٠٦).

(٥) ينظر: الكفاية في علم الرواية، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت، الخطيب البغدادي، تحقيق: أبي عبد الله السورقي و إبراهيم حمدي المدني، الناشر: جمعية دائرة المعارف العثمانية- حيدراباد، الدكن، ط: الأولى، ١٣٥٧هـ، (ص٤٢٤-٤٢٥)، أصول فقه الإمام مالك؛ أدلته النقلية للشعلان (ص٧٠٦).

(٦) ينظر: جمع الجوامع في أصول الفقه، لتاج الدين عبد الوهَّاب بن تقيِّ الدين السُّبكي، علَّق عليه ووضع حواشيَه: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، ط: الثانية، ١٤٢٤ه- ٢٠٠٣م، (ص٧٦). وينظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص٣٢٢)؛ الجواهر الثمينة في بيان أدلة علم المدينة، لحسن بن محمد المشاط، تحقيق: د.عبد الوهاب بن إبراهيم، الناشر: دار الغرب الإسلامي، ط: الثانية، ١٤١١هـ- ١٩٩٠م، (ص١٨٩- ١٩٤).

(٧) ينظر: مقدمة في أصول الفقه لابن القصار (ص١٨٤)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص٣٢٤)، إيصال السالك للولاتي (ص١٥٦).

(٨) النساء:١١٥.

وإجماعُهم على أمرٍ من سبيلهم؛ فيحرم مخالفته[١].

ومما يدل على حجية الإجماع عند الإمام مالك، قوله بعد ذكر الكتاب والسنة: (فيما أتاه عن أصحابه إن اجتمعوا، فإن اختلفوا، حكم بمن صحبت الأعمال قوله عنده، ولا يخالفهم جميعاً ويبتدئ شيئاً من رأيه...)[٢].

ولا يعتبر في الإجماع وفاق العوام مع المجتهدين، والمراد بالعوام: من لم يبلغ درجة الاجتهاد، ولا ينعقد مع مخالفة إمام معتبر؛ كابن عباس من الصحابة، والزهري من التابعين، والأوزاعي من تابعي التابعين[٣]. ويدل على عدم اعتبار العوام عند الإمام مالك قوله: (وما كان فيه الأمر المجتمَع عليه؛ فهو ما اجتُمع عليه من قول أهل الفقه والعلم، ولم يختلفوا فيه)[٤].

ولا بد له من مستند من كتاب أو سنة أو قياس؛ ولا يُشترط فيه انقراض عصر المجمِعين، ولا كونهم على عدد التواتر[٥].

المطلب الرابع: عمل أهل المدينة

وهذا الأصل مما اختص به الإمام مالك باعتماده دون غيره من أئمة المذاهب، وقد احتج به في مسائل كثيرة.

- والمراد به: اتفاق أهل المدينة زمن الصحابة أو التابعين على أمر من الأمور؛ لكن بشرط أن يكون فيما لا مجال للرأي فيه من الأحكام الشرعية. وقيل: إن عملهم حجة مطلقاً؛ أي ولو في الحكم الاجتهادي. وحجة القولين قوله ﷺ: (المدينة كالكِير تنفي خَبَثَها، ويَنْصَعُ طِيبُها)[٦]، والخطأ خبث؛ فوجب نفيُه عنهم، ولأنهم أعرف بالوحي؛ لسكناهم بمحله[٧].

---

(١) ينظر: مقدمة في أصول الفقه لابن القصار (ص١٨٤)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص٣٢٤)، الجواهر الثمينة للمشاط (ص١٩٤).

(٢) النوادر والزيادات لابن أبي زيد (ج٨/ ص١٥-١٦)، وقد تقدم نقله النص كاملاً.

(٣) إيصال السالك للولاتي (ص١٥٤). وينظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص٣٤١)، الجواهر الثمينة للمشاط (ص١٨٩).

(٤) ترتيب المدارك للقاضي عياض (ج٢/ ص٧٢).

(٥) إيصال السالك للولاتي (ص١٥٥-١٥٦). وينظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص٣٣٩)، الجواهر الثمينة للمشاط (ص١٨٩-١٩٢).

(٦) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسُنَنه وأيّامه (صحيح البخاري)، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مُصوَّرة عن الطبعة السلطانية)، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ، (ج٩/ ص٧٩/ ح٧٢٠٩).

(٧) ينظر: إيصال السالك للولاتي (ص١٦٢-١٦٣)، الجواهر الثمينة للمشاط (ص٢٠٧- ٢٠٩).

- وهو مقدم عند مالك على الخبر الآحاد. ومذهب الجمهور أنه لا يقدَّم عليه، وليس بحجة شرعية استقلالاً؛ لأنهم بعض الأمة، بل إذا وافقهم عملهم دليلاً من أدلة الشرع قواه على معارضها اتفاقاً[١].

- مثاله[٢]: احتجاج الإمام مالك على نفي خيار المجلس في البيع بأنه وجد عمل أهل المدينة على نفيه، وقدمه على الحديث الصحيح، وهو قوله ﷺ: (البائعان بالخيار ما لم يتفرقا)[٣].

- أما إذا كان إجماعهم على عملٍ من طريق النقل والاستدلال؛ فقد اختلف المالكية في حجيته، والأكثر على عدم حجيته[٤].

- قال ابن تيمية: (والتحقيق في مسألة إجماع أهل المدينة: أن منه ما هو متفَق عليه بين المسلمين، ومنه ما هو قول جمهور أئمة المسلمين، ومنه ما لا يقول به إلا بعضُهم؛ وذلك أن إجماع أهل المدينة على أربع مراتب:

١- ما يجري مجرى النقل عن النبي ﷺ؛ مثل: نقلهم لمقدار الصاع والمُدِّ، وكترك صدقة الخضراوات والأحباس. فهذا حجة باتفاق العلماء.

٢- العمل القديم بالمدينة قبل مقتل عثمان بن عفان؛ فهذا حجة في مذهب مالك والشافعي، وهو ظاهر مذهب أحمد، والمحكي عن أبي حنيفة يقتضي أنه حجة.

٣- إذا تعارض في المسألة دليلان -كحديثين وقياسين- جُهل أيُّهما أرجحُ، وأحدُهما يعمل به أهل المدينة، ففيه نزاع؛ فمذهب مالك والشافعي أنه يرجَّح بعمل أهل المدينة، ومذهب أبي حنيفة أنه لا يرجح، ولأصحاب أحمد وجهان؛ أحدهما: أنه لا يرجح. والثاني: أنه يرجح به؛ وقيل: هذا هو المنصوص عن أحمد.

٤- العمل المتأخر بالمدينة، هل هو حجة شرعية يجب اتباعه أم لا؟ فالذي عليه أئمة الناس أنه ليس بحجة شرعية. هذا مذهب الشافعي، وأحمد، وأبي حنيفة، وغيرهم. وهو قول المحققين من أصحاب مالك)، ثم قال: (ولم أرَ في كلام مالك ما يوجب جعل هذا حجة)[٥].

---

(١) ينظر: إيصال السالك للولاتي (ص١٦٣).

(٢) ينظر: المرجع السابق (ص١٦٣).

(٣) صحيح البخاري (ج٣/ ص٦٤/ ح٢١١٠).

(٤) ينظر: الجواهر الثمينة للمشاط (ص٢٠٩).

(٥) مجموع الفتاوى، لتقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيميَّة الحرَّاني، جمع وتحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف- المدينة النبوية، د.ط، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م، (ج٢٠/ ص٣٠٣- ٣١٠).

المطلب الخامس: قول الصحابي

والمراد به: رأيه الصادر عن اجتهاد، ويُشترط فيه أن يكون منتشراً، ولم يظهر له مخالف من الصحابة[١].

وهذا في منزلة الإجماع السكوتي.

وهو حجة شرعية عند مالك؛ سواء كان الصحابي إماماً، أو مفتياً، أو حاكماً؛ وسواء كان قولاً، أو فعلاً.

ومعنى كونه حجة: أن المجتهد التابعي ومن بعده يجب عليه اتباعه، ولا تجوز مخالفته، وأما المجتهد الصحابي؛ فليس حجةً عليه قولُ غيره من الصحابة[٢].

ومما يدل على احتجاج الإمام مالك بقول الصحابي، ما نقله ابن أبي زيد القيرواني في كتاب النوادر والزيادات: (ومن كتاب ابن سحنون:... قال مالك: [فذكر الكتاب والسنة، ثم إن لم يجد فيهما] فبما أتاه عن أصحابه إن اجتمعوا، فإن اختلفوا، حكم بمن صحبت الأعمال قوله عنده، ولا يخالفهم جميعاً ويبتدئ شيئاً من رأيه، فإن لم يكن ذلك فيما ذكرنا، اجتهد رأيه وقاسه بما أتاه عنهم)[٣].

المطلب السادس: شرع من قبلنا

والمراد به: الحكم الثابت في شريعة أحد الرسل -عليهم السلام- بنص القرآن أو السنة الصحيحة، ولم يدل الدليل عليه في شرعنا على نَسْخِه، ولا إقراره.

- وشرعُ من قبلنا على ثلاثة أقسام[٤]:

الأول: ما نُقل إلينا من شرع من قبلنا، وجاء في شرعنا ما يعارضه ويردُّه أو ينسخه؛ فهو ليس بشرع لنا إجماعاً.

الثاني: ما نُقل إلينا من شرع من قبلنا، وجاء في شرعنا ما يوافقه أو يؤيده؛ فهو شرعٌ لنا إجماعاً.

الثالث: ما نقل إلينا من شرع من قبلنا، ولم يَرِد في شرعنا ما يخالفه أو يوافقه، وإنما سكت عنه؛ فهذا محلُّ خلاف بين أهل العلم.

وقد دلَّ صنيع الإمام مالك في كتبه وفتاويه على حجية هذا الأصل، والتمسك به، ولا خلاف في احتجاج الإمام مالك به[٥].

---

(١) ينظر: إيصال السالك للولاتي (ص١٦٤- ١٦٥)، الجواهر الثمينة للمشاط (ص٢١٥- ٢١٦).

(٢) المرجعان السابقان.

(٣) النوادر والزيادات لابن أبي زيد (ج٨/ ص١٥- ١٦).

(٤) ينظر: مذكرة في أصول الفقه، لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، الناشر: مكتبة العلوم والحكم- المدينة المنوَّرة، ط: الخامسة، ٢٠٠١م، (ص١٩٢- ١٩٣).

(٥) ينظر: مقدمة في أصول الفقه لابن القصار (ص٣٠٦- ٣٠٩)؛ القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، للقاضي محمد بن عبد

قال ابن العربي: (شرعُ من قبلنا شرعٌ لنا، لا خلاف عند مالك فيه، وقد نص عليه في كتاب الديات)[١].
وقال في موضع آخر: (ليس في مذهب مالك خلافٌ في أن شرع من قبلنا شرعٌ لنا، وأولُ من تفطَّن لهذا من فقهاء الأمصار مالكٌ، وعليه عوَّل في كل مسألة)[٢].

الله أبي بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي، تحقيق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، الناشر: دار الغرب الإسلامي، ط: الأولى، ١٩٩٢م، (ج١/ص١٠٣، ٧٨٨)؛ المذاهب الفقهية الأربعة؛ أئمتها- أطوارها- أصولها- آثارها، وحدة البحث العلمي بإدارة الإفتاء بالكويت، ط: الأولى، ١٤٣٦هـ- ٢٠١٥م، (ص٧٨-٧٩).

(١) القبس لابن العربي (ج١/ ص١٠٣).

(٢) المرجع السابق (ج١/ ص٧٨٨).

المبحث الرابع

المدارك والأصول الاجتهادية التي يرجع إليها الإمام مالك رحمه الله في الفتوى والاجتهاد

تقدم في الفصل السابق تقسيم الإمام مالك الأحكام إلى قسمين، وتقدم كذلك تفصيل الكلام في القسم الأول، وأما هذا الفصل؛ فيتناول القسم الثاني، والذي أشار إليه الإمام مالك بقوله: (الحكم الذي يُحْكَم به بين الناس حكمان: ...، والحكم الذي يجتهد فيه العالم رأيَه، فلعلَّه يوفَّق)[١].

وهو النوع الذي نص عليه الشاطبي أيضاً بقوله: (الأدلة الشرعية ضربان؛ ...، والثاني: ما يرجع إلى الرأي المحض. وهذه القسمة هي بالنسبة إلى أصول الأدلة، وإلا فكلُّ واحد من الضربين مفتقر إلى الآخَر)[٢]. ثم مثَّل له بقوله: (وأما الثاني؛ فالقياس والاستدلال...، ويلحق بالضرب الثاني: الاستحسان، والمصالح المرسلة)[٣].

وبعد هذه الإلماحة؛ فقد جعلت كلَّ أصل من هذه الأصول في مطلب مستقل، فانتظم في خمسة مطالب، بيانها فيما يلي:

المطلب الأول: القياس

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: حقيقة القياس وحجيته ومجاله

القياس هو: (حملُ معلومٍ على معلوم؛ لمساواته في علة الحكم عند الحامل)[٤]. أو هو: (مساواة فرع لأصل في علة الحكم، أو زيادته عليه في المعنى المعتبر في الحكم)[٥]. وهو حجة عند الإمام مالك

(١) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (ج١/ ص٧٥٧)، التمهيد لابن عبد البر (ج٤/ ص٢٦٧).
(٢) الموافقات للشاطبي (ج٣/ ص٢٢٧).
(٣) المرجع السابق (ج٣/ ص٢٢٧- ٢٢٨).
(٤) إيصال السالك (ص١٦١- ١٦٢). وينظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص٣٨٣).
(٥) البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي، الناشر: دار الكتبي- سوريا، ط: الأولى، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م، (ج٧/ ص٨).

-رحمه الله- وجماهير أهل العلم -رحمة الله عليهم- خلافاً لأهل الظاهر[١].

ومجاله: يجري في الكفارة، والتقدير، والحدود على المشهور؛ ولا يجري في الرخص، ولا الأسباب، ولا الشروط، ولا الموانع؛ وما سوى ما ذُكر من الأحكام الشرعية يجري فيه القياس اتفاقاً[٢].

الفرع الثاني: تعارض القياس مع خبر الواحد

اختلف علماء المالكية وغيرهم في بيان مذهب الإمام مالك عند تعارض القياس مع خبر الواحد، ولم يمكن العمل بهما جميعاً، أيُّهما أحق بالتقديم؟ على قولين:

القول الأول: أن القياس مقدَّم على خبر الواحد؛ لأن الخبر متضمِّن للحكم فقط، والقياس متضمن للحكم والحِكمة؛ أي العلة. وهو اختيار أكثر متأخري المالكية[٣]، ومنهم القرافي[٤].

والقول الثاني: أن خبر الواحد مقدَّم على القياس. وهو اختيار المتقدمين من المالكية[٥]، واختاره السمعاني[٦].

والراجح: هو القول الثاني، وهو موافق لجمهور الأمة، وموافق لقول الإمام مالك: إن كل أحد يؤخذ من قوله ويُرد؛ إلا صاحب هذا القبر (أي النبي ﷺ). ثم إن كل الأحاديث التي قُدم فيها القياس، تتطرق إليها الاحتمالات[٧]؛ منها: هل هي ثابتة عنه أم لا؟ ثم لو ثبتت، هل بلغه الحديث الذي خالفه؟ ثم لو بلغه، هل صح الحديث عنده أم لا؟ وكذلك يمكن حمل أحد القولين على القياس بعلة منصوصة، والقول الآخر على العلة المستنبطة، إلى غير ذلك من وجوه الاحتمال ودفع التعارض.

---

(١) شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص٣٨٣).

(٢) ينظر: إيصال السالك (ص١٦١- ١٦٢).

(٣) ينظر: مقدمة أصول الفقه لابن القصار (ص٢٦٥- ٢٦٦)؛ البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرَجة، تأليف: أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: أحمد الحبابي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، ط: الثانية، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م، (ج١٦/ص١٠٢) (ج١٨/ص٤٨٢)؛ شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص٣٨٩، ٣٩١)، البحر المحيط للزركشي (ج٦/ص٢٥١-٢٥٣)، إيصال السالك (ص١٦١-١٦٢).

(٤) ينظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص٣٨٩، ٣٩١).

(٥) ينظر: مقدمة أصول الفقه لابن القصار (ص٢٦٥- ٢٦٦)، ترتيب المدارك للقاضي عياض (ج١/ ص٨٩)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص٣٨٣)، البحر المحيط للزركشي (ج٦/ ص٢٥١- ٢٥٣).

(٦) قواطع الأدلة في الأصول، لأبي المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، ط: الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٩م (ج١/ ص٣٥٩).

(٧) ينظر: أصول فقه الإمام مالك: أدلته العقلية، للدكتور فاديغا موسى، الناشر: دار التدمرية، ط: الأولى، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م، (ج١/ ص٢٦١- ٢٧٥).

وقد ذكر ابن العربي توجيهاً آخر، فقال: (إذا جاء خبر الواحد معارضاً لقاعدة من قواعد الشرع، هل يجوز العمل به أم لا؟ فقال أبو حنيفة: لا يجوز العمل به. وقال الشافعي: يجوز. وتردَّد مالك في المسألة، والمشهور من قوله والذي عليه المعوَّل أن الحديث إذا عضدته قاعدة أخرى قال به، وإن كان وحده تركه؛ ولهذا قال في مسألة غسل الإناء من ولوغ الكلب: «قد جاء هذا الحديث، ولا أدري ما حقيقته»؛ لأن هذا الحديث عارَضَ أصلين عظيمين؛ أحدهما: قوله تعالى: {فكلوا مما أمسكن عليكم}[١]، فقال مالك: يؤكل صيدُه، فكيف يُكرَه لُعَابُه؟! والثاني: أن علة الطهارة هي الحياة، وهي قائمة موجودة في الكلب)[٢].

الفرع الثالث: ما تميز به فقه الإمام مالك في باب القياس

تميز فقه الإمام مالك في باب القياس عن غيره من الأئمة بعدد من الأمور، منها:

- اعتباره للمصلحة بكونها مسلكاً من مسالك العلة، التي سميت بـ(المناسبة)[٣]؛ قال أبو زهرة في معرض كلامه عن أصول الإمام مالك: (وإذا كان قد اعتبر المصالح المرسلة التي لم يشهد لها شاهد من الشرع بالإلغاء، أو الاعتبار، أصلاً مستقلّاً من أصول الاستنباط؛ فهو قد لاحظها في القياس، وجعلها سبيلاً من بيان العلة وتعريفها؛ إذ هي من طرق الدلالة على العلة، وسميت بالمناسب)[٤].

- ذهابه إلى صحة أن يكون مستند الإجماع القياس، وقد تقدم الإشارة إلى ذلك عند الكلام عن الأصل الثالث؛ الإجماع.

- توسع الإمام مالك وأصحابه في باب القياس، ومن مظاهر ذلك ما يلي:

١- لم يقصروا القياس على الأحكام المنصوص عليها مباشرة، بل تعدَّوهُ إلى القياس على الأحكام والمسائل المستنبطة بالقياس؛ فإذا قِيس فرعٌ على أصل وأُلحق به، صار الفرع أصلاً -عندهم- يجوز القياس عليه[٥]. قال ابن رشد: (فإذا عُلم الحكم في الفرع صار أصلاً، وجاز القياس عليه بعلة أخرى مستنبَطة منه، وإنما سُمي فرعاً ما دام متردداً بين الأصلين لم يثبت له الحكم بعدُ. وكذلك إذا قيس على ذلك الفرع بعد أن ثبت أصلاً بثبوت الحكم فيه فرعٌ آخَر بعلة مستنبطة منه أيضاً، فثبت الحكم فيه، صار

(١) المائدة: ٤.

(٢) المسالك في شرح موطأ مالك، للقاضي محمد بن عبد الله أبي بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، ط: الأولى، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م، (ج٦/ ص٧٧).

(٣) ينظر: شرح تنقيح الفصول (ص٣٨٩، ٣٩١).

(٤) مالك: حياته وعصره لأبي زهرة (ص٣٧٢).

(٥) ينظر: المرجع السابق، وأصول الإمام مالك: أدلته العقلية لموسى (ج١/ ص١٩٣).

أصلاً، وجاز القياس عليه، إلى ما لا نهاية له)[١].

٢- تقديمه للقياس على خبر الآحاد عند التعارض، وعدم إمكان الجمع بينهما في أحد الروايتين عنه؛ وقد سبق بيانه.

٣- إعمال القياس في الكفارة، والتقدير، والحدود، على المشهور[٢].

٤- تخصيص العموم بالقياس والمصلحة المرسلة[٣].

المطلب الثاني: الاستحسان

هناك جملة من الأدلة المختلف في حجيتها في استنباط الأحكام عند الأصوليين والفقهاء، من هذه الأدلة الاستحسان. ولمعرفة مفهومه ومدى الاحتجاج به ومجاله وأنواعه؛ فقد قسمت هذا المطلب إلى خمسة فروع، بيانها فيما يلي:

الفرع الأول: بيان حقيقة الاستحسان عند الإمام مالك

لقد تباينت عبارات الأصوليين في بيان حقيقة الاستحسان تبايناً واسعاً؛ مما انعكس على حكم الاحتجاج به. ويمكن إرجاع ذلك إلى عدة أسباب، منها: دقة مسلكه في الاستدلال والحجاج، وخفاء معناه وخصوصاً في بادئ الأمر، إضافة إلى اختلافهم في درجات الأخذ به[٤]؛ وإليك بعضاً من هذه التعريفات[٥]:

- التعريف الأول: هو (دليل ينقدح في نفس المجتهد تعسر عبارته عنه)[٦].

واعتُرض عليه: بأن ما لا يُقدَر على إبانته، لا يُدرَى هل هو وهمٌ أم تحقيق؟ ثم لا بد من ظهوره؛ ليُميَّز صحيحُه من سقيمه[٧].

---

(١) المقدمات الممهدات، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م، (ج١/ ص٨٣).

(٢) ينظر: إيصال السالك (ص١٦١- ١٦٢).

(٣) ينظر: أصول فقه الإمام مالك: أدلته العقلية لموسى (ج١/ ص١٩٣- ٢١٠).

(٤) الأصول الاجتهادية التي يبنى عليها المذهب المالكي لحاتم باي (ص٢٤٠- ٢٤٤).

(٥) وسأقتصر هنا على مفهوم الاستحسان الذي يقول به الإمام مالك.

(٦) مختصر منتهى السول والأمل، لأبي عمرو عثمان بن عمر، ابن الحاجب، تحقيق: د.نذير حمادو، الناشر: دار ابن حزم، بيروت- لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٧ه- ٢٠٠٦م، (ص١١٩٤). وينظر: الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل، [مطبوع مع حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي]، الناشر: دار الفكر، د.ط، د.ت، (ج٣/ ص١٠٢).

(٧) المستصفى للغزالي (ص١٧٣).

- التعريف الثاني: (هو القول بأقوى الدليلين)[١]، أو (العمل بأقوى الدليلين)[٢].

واعترض عليه: بأن هذا التعريف لم يُجَلِّ حقيقةَ الاستحسان، وإنما جعل كلَّ تعارض بين دليلين من قبيل الاستحسان، فيدخل فيه كلُّ ترجيح يقع للمجتهد[٣].

- التعريف الثالث: (هو جمع بين الأدلة المتعارضة)[٤].

ويمكن أن يُعترض عليه: بأن هذا ليس تعريفاً، وإنما هو تفسير للتعريف السابق، فيجري عليه الاعتراض السابق ذاته.

- التعريف الرابع: (هو الأخذ بمصلحة جزئية في مقابلة دليل كلي)[٥]، وقريب منه تعريفه بأنه: (استعمال مصلحة جزئية في مقابلة قياس كلي)[٦].

- التعريف الخامس: هو (ترك ما يقتضيه الدليل على طريق الاستثناء، والترخص بمعارضته ما يعارضه في بعض مقتضياته)[٧].

- التعريف السادس: (هو العدول عما حُكم به في نظائر مسألة إلى خلافه لوجهٍ أقوى منه)[٨].

وهذه التعريفات غالبها يدور في مسلك واحد؛ فبعضها شارح لبعض، أو مبيِّن لمجمَل بعضها، أو مبرز لملحظ ومعنى يجلِّي ماهيَّته، وكما قال الشاطبي -بعد أن ساق عدداً من تعريفات الاستحسان-:

---

(١) الإشارة في أصول الفقه، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي الذهبي المالكي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م، (ص٨٠-٨١)؛ البحر المحيط للزركشي (ج٨/٩٧-٩٨).

(٢) أحكام القرآن، للقاضي محمد بن عبد الله أبي بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي، راجع أصوله وخرَّج أحاديثَه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط: الثالثة، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م، (ج٢/ ص٢٧٨-٢٧٩)؛ الاعتصام، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، تحقيق: د.محمد بن عبد الرحمن الشقير، د.سعد بن عبد الله آل حميد، د.هشام بن إسماعيل الصيني، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع- المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م، (ج٣/ ص٤٧).

(٣) الحدود في الأصول للباجي (ص١١٩).

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي؛ الشهير بابن رشد الحفيد، الناشر: دار الحديث- القاهرة، د.ط، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م (ج٤/ ص٦٠).

(٥) الموافقات للشاطبي (ج٥/ص١٩٣-١٩٤).

(٦) البحر المحيط للزركشي (ج٨/ص٩٨)، الجواهر الثمينة للمشاط (ص٢٢١).

(٧) المحصول في أصول الفقه، للقاضي محمد بن عبد الله أبي بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي، تحقيق: حسين علي اليدري- سعيد فودة، الناشر: دار البيارق- عمان، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م، (ص١٣٢).

(٨) وهذا تعريف الكرخي من الحنفية، إلا أن القاضي عبد الوهاب من المالكية علق عليه بقوله: (هو قول المحصلين من الحنفية)، ثم قال: (ويجب أن يكون هو الذي قال به أصحابنا). ينظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص٤٥١)، البحر المحيط للزركشي (ج٨/ص١٠٠-١٠١).

(وهذه تعريفات قريبٌ بعضُها من بعض)[١][٢].

قال ابن رشد في بداية المجتهد في بيان مفهوم الاستحسان ما نصه: (ومعنى الاستحسان في أكثر الأحوال: هو الالتفات إلى المصلحة، والعدل)[٣].

وقال الشاطبي في الموافقات ما نصه: (قاعدة الاستحسان: وهو -في مذهب مالك- الأخذ بمصلحة جزئية في مقابلة دليل كلي، ومقتضاه الرجوع إلى تقديم الاستدلال المرسل على القياس؛ فإن من استحسن لم يرجع إلى مجرد ذوقه وتشهِّيه، وإنما رجع إلى ما علم من قصد الشارع في الجملة في أمثال تلك الأشياء المفروضة؛ كالمسائل التي يقتضي القياس فيها أمراً، إلا أن ذلك الأمر يؤدي إلى فوت مصلحة من جهة أخرى، أو جلب مفسدة كذلك، وكثير ما يتفق هذا في الأصل الضروري مع الحاجي، والحاجي مع التكميلي، فيكون إجراء القياس مطلقاً في الضروري يؤدي إلى حرج ومشقة في بعض موارده، فيستثنى موضع الحرج، وكذلك في الحاجي مع التكميلي، أو الضروري مع التكميلي، وهو ظاهر)[٤].

الفرع الثاني: حجية الاستحسان عند الإمام مالك رحمه الله

لقد تتابع علماء المالكية على عدِّ الاستحسان أصلاً من أصول الاستنباط وتقرير الأحكام عند الإمام مالك، وذكروا أنه عوَّل على الاستحسان، وبنى عليه أبواباً ومسائل من مذهبه[٥]، ورُوي عنه أنه قال: (تسعة أعشار العلم الاستحسان)[٦].

قال ابن فرحون في تبصرة الحكام ما نصه: (وفي كتاب الجامع لأصول الفقه لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن خويز منداد البصري قال: عوَّل مالك -رحمه الله- على القول بالاستحسان، وبنى عليه أبواباً ومسائل من مذهبه، وأنكره بعضُهم وشنَّع على القائلين به. ومعنى قولنا بالاستحسان: هو القول بأَولى الدليلين؛ وذلك أن تكون الحادثة مترددة بين أصلين، وأحد الأصلين أقوى بها شبهاً وأقرب، والأصل الآخَر أبعد إلا مع القياس البعيد الظاهري، أو عُرفٍ جارٍ، أو ضربٍ من المصلحة، أو خوف مفسدة، أو ضربٍ من الضرر والعذر؛ فيُعدَل عن القياس على الأصل القريب إلى القياس على ذلك الأصل البعيد، وهذا من

(١) الاعتصام للشاطبي (ج٣/ ص٤٩).
(٢) ينظر: الأصول الاجتهادية لحاتم باي (ص٢٧٣).
(٣) بداية المجتهد لابن رشد (ج٣/ ص٢٠١).
(٤) الموافقات للشاطبي (ج٥/ ص١٩٣-١٩٥).
(٥) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (ج٢/ ص٢٧٨-٢٧٩)، الموافقات للشاطبي (ج٥/ ص١٩٣-١٩٤)، تبصرة الحكَّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لإبراهيم بن علي بن محمد اليَعمَري المالكي؛ المعروف بابن فرحون، الناشر: مكتبة الكُلِّيَّات الأزهرية، ط: الأولى، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م، (ج٢/ص٦٠)، الأصول الاجتهادية لحاتم باي (ص٢٩٨).
(٦) البيان والتحصيل لابن رشد (ج٤/ ص١٩٩)، الموافقات للشاطبي (ج٥/ ص١٩٨).

جنس وجوه الاعتبار، وأتم طريقة للقائسين)[١].

الفرع الثالث: مجال الاستحسان عند الإمام مالك رحمه الله

توسع الإمام مالك في الأخذ بقاعدة الاستحسان في باب العادات أكثر من غيره من الأبواب؛ وذلك لكون هذا الباب جارياً على وَفق المناسبات المعقولة، فمبدأ الاستحسان يتوافق مع مراعاة المصالح الذي بُني عليه التشريع في العادات، فبحسب المصلحة يتغير الحكم فيها حِلّاً أو حُرمة.

لكن يُلحظ من فقه الإمام مالك أنه لم يغفل الاستحسان في باب العبادات، إلا أن غالب استحسانه في هذا الباب متعلقاً بالترخص والتخفيف؛ لأنها معقولة المعنى[٢].

قال الشاطبي في الموافقات ما نصه: (أن الشارع توسع في بيان العلل والحِكم في تشريع باب العادات...، وأكثر ما علَّل فيها بالمناسب الذي إذا عُرض على العقول تلقَّته بالقَبول؛ ففهمنا من ذلك أن الشارع قصد فيها اتِّباع المعاني، لا الوقوف مع النصوص، بخلاف باب العبادات؛ فإن المعلوم فيه خلافُ ذلك، **وقد توسَّع في هذا القسم مالك رحمه الله**، حتى قال فيه بقاعدة المصالح المرسلة، **وقال فيه بالاستحسان**، ونُقل عنه أنه قال: إنه تسعة أعشار العلم)[٣].

الفرع الرابع: أنواع الاستحسان عند الإمام مالك وأصحابه[٤]

ذكر علماء المالكية أنواع الاستحسان التي يعوِّل عليها الإمام مالك في تقريره للأحكام، ومن أهمها:

أولاً: ترك الدليل للمصلحة: ومثاله: تضمين الأجير المشترك، والدليل يقتضي أنه مؤتمن[٥].

ثانياً: ترك الدليل للعُرف: ومثاله: ردُّ الأيمان إلى العرف، مع أن اللغة تقتضي في ألفاظها غير ما يقتضيه العرف[٦].

ثالثاً: ترك الدليل لإجماع أهل المدينة: ومثاله: إيجاب عموم القيمة على من قطع ذَنَب بَغْلةِ القاضي، على أنه لم يقطع إلا الذنب فقط! فالتغريم يكون مقابل قيمة الدابة لا النقص الحاصل فيها[٧].

---

(١) تبصرة الحكام لابن فرحون (ج٢/ ص٦٠).

(٢) ينظر: الأصول الاجتهادية لحاتم باي (ص٣٤٧- ٣٤٨).

(٣) الموافقات للشاطبي (ج٢/ ص٥٢٣-٥٢٤).

(٤) لمزيد من التفصيل في أنواع الاستحسان. ينظر: الأصول الاجتهادية لحاتم باي (ص٣١١-٣٣٧)، أصول فقه الإمام مالك: أدلته العقلية لموسى (ج١/ ص٣٤٧- ٣٥٥).

(٥) ينظر: المحصول لابن العربي (ص١٣١)، الاعتصام للشاطبي (ج٣/ ص٥١)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص٤٥٢).

(٦) ينظر: المحصول لابن العربي (ص١٣١)، الاعتصام للشاطبي (ج٣/ ص٥٠-٥١).

(٧) ينظر: المحصول لابن العربي (ص١٣١)، الاعتصام للشاطبي (ج٣/ ص٥٢).

رابعاً: ترك الدليل للتيسير؛ لرفع المشقة، وإيثار التوسعة على الخلق: ومثاله: إجازة التفاضل اليسير في المُرَاطَلَة الكبيرة، وإجازة البيع والصرف إذا كان أحدهما تابعاً للآخر[١].

- قال ابن العربي في أحكام القرآن ما نصه: (الاستحسان عندنا وعند الحنفية: هو العمل بأقوى الدليلين، وقد بيَّنا ذلك في مسائل الخلاف، نكتته المجزئة هاهنا أن العموم إذا استمر، والقياس إذا اطَّرد؛ فإن مالكاً وأبا حنيفة يَرَيان تخصيص العموم بأي دليلٍ كان من ظاهر أو معنى، ويستحسن مالك أن يُخص بالمصلحة، ويستحسن أبو حنيفة أن يخص بقول الواحد من الصحابة الوارد بخلاف القياس. ويرى مالك وأبو حنيفة تخصيص القياس ببعض العلة، ولا يرى الشافعي العلة الشرع إذا ثبت تخصيصاً)[٢].

الفرع الخامس: مراعاة الخلاف

قد نص غيرُ واحد من علماء المالكية على أن من الأصول التي يراعيها الإمام مالك عند استنباطه للأحكام مراعاة الخلاف[٣]، ويقصد به: (إعمال المجتهد لدليل خصمه -أي المجتهد المخالف له- في لازم مدلوله الذي أعملَ في عكسه دليلاً آخَر)[٤]. ويعد مراعاة الخلاف نوعاً من أنواع الاستحسان، وقيل: أصل مستقل بذاته[٥].

وهذا الأصل ليس من الأدلة المطَّردة عند الإمام مالك؛ وإنما كان يعمل به تارة، ويعدل عنه تارة أخرى؛ فلا احتجاج به دائماً[٦].

---

(١) ينظر: المحصول لابن العربي (ص١٣١- ١٣٢)، الاعتصام للشاطبي (ج٣/ ص٥٢).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (ج٢/ ص٢٧٨- ٢٧٩).

(٣) ينظر: البيان والتحصيل لابن رشد (ج٣/ ص٤١٩)؛ كشف النِّقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب، لبرهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد اليَعمَري المالكي، المعروف بابن فرحون، تحقيق: حمزة أبو فارس، د.عبد السلام الشريف، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط: الأولى، ١٩٩٠م، (ص٦٣، ١٦٧)؛ البهجة في شرح التحفة للتُّسولي (ج١/ ص٢٢)، إيصال السالك للولاتي (ص١٨٩).

(٤) إيصال السالك للولاتي (ص١٨٩). وينظر: الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية= شرح حدود ابن عرفة، لمحمد بن قاسم الأنصاري، أبي عبد الله، الرَّصَّاع التونسي المالكي، الناشر: المكتبة العلمية، ط: الأولى، ١٣٥٠هـ، (ص١٧٨).

(٥) ينظر: الاعتصام للشاطبي (ج٣/ص٥٦)، إيصال السالك للولاتي (ص١٨٩).

(٦) ينظر: الاعتصام للشاطبي (ج٣/ ص٥٦)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، لأبي عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي الشوشاوي، تحقيق: د.أحمد بن محمد السراح، ود.عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، [أصل التحقيق: رسالتا ماجستير في أصول الفقه- كلية الشريعة، بالرياض]، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع- الرياض، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م، (ج٦/ ص١٩٥)، البهجة في شرح التحفة للتُّسولي (ج١/ ص٢٢)، إيصال السالك للولاتي (ص١٨٩).

- **مثاله:** إعمال مالك دليل خصمه القائل بعدم فسخ نكاح الشِّغار في لازم مدلوله، الذي هو ثبوت الإرث بين الزوجين المتزوجين بالشغار إذا مات أحدهما، وهذا المدلول هو عدم الفسخ، وأعمل مالك في نقيضه -وهو الفسخ- دليلاً آخر؛ فمذهبه وجوب فسخ نكاح الشغار، وثبوت الإرث بين المتزوجين به إذا مات أحدهما[١].

- **والأصل في مراعاة الخلاف عند الإمام مالك:** قوله ﷺ في قصة ولد زَمْعَةَ الذي اختصم فيه سعد بن أبي وقَّاص وعبد بن زمعة، كلٌّ منهما يدَّعيه؛ يدعي سعد أنه ابن أخيه عتبة، ويدعي عبدٌ أنه أخوه من أمَة أبيه؛ فألحق رسول الله ﷺ الولد بصاحب الفراش الذي هو زمعة؛ فقال: (**الولد للفراش، وللعاهر الحجَر** - أي: الرجم- **واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة**)؛ لما رأى من شبهه بعتبة[٢]، فراعى رسول الله ﷺ الحكمين؛ أي حكم الفراش فألحق الولد بصاحبه الذي هو زمعة، وحكم الشَّبه فأمر بنت صاحب الفراش -التي هي سودة بنت زمعة- بالاحتجاب من الولد[٣].

- **ويُشترط في جواز مراعاة الخلاف شروط[٤]:**

١- ألَّا يؤدي إلى صورة تخالف الإجماع.

٢- ألَّا يترك المراعي له مذهبَه بالكلية.

٣- قوة دليل المخالف لا ما كثر قائله.

٤- قيام مُقتضى رَعْي الخلاف.

- قال ابن خويز منداد: (مسائل المذهب تدل على أن المشهور ما قوي دليله، وأن مالكاً -رحمه الله- كان يراعي من الخلاف ما قوي دليله لا ما كثر قائلُه)[٥].

- وقال الإسكندراني: (قال بعض أهل المذهب: قاعدة مالك -رحمه الله تعالى- مراعاة الخلاف بشرطين مستقرَأين من مذهبه؛ أحدهما: قوة دليل مذهب المخالف، ولا يعني بالقوة رجحانه، وإلا ارتفع الخلاف بالكلية. والآخر: أن يكون ذلك في قاعدة تبعد)[٦].

---

(١) إيصال السالك للولاتي (ص١٨٩). وينظر: شرح حدود ابن عرفة للرصاع (ص١٧٨).

(٢) صحيح البخاري (ح٢٠٥٣، ٦٧٤٩).

(٣) ينظر: إيصال السالك للولاتي (ص١٩١).

(٤) ينظر: كشف النقاب لابن فرحون (ص٦٣، ١٦٧)، إيصال السالك للولاتي (ص١٩١-١٩٢) مع حاشية المحقق، الأصول الاجتهادية لحاتم باي (ص٦١٢- ٦٢٩).

(٥) كشف النقاب لابن فرحون (ص٦٣).

(٦) المصدر السابق (ص١٦٧).

المطلب الثالث: سد الذرائع

الفرع الأول: حقيقة سد الذرائع وحجيتها عند الإمام مالك

الذريعة ما كان وسيلة وطريقاً إلى الشيء، لكن صارت في عرف الفقهاء عبارة عما أَفْضت إلى فعل محرَّم، ولو تجردت عن ذلك الإفضاء لم يكن فيها مفسدة(١). ولذلك، عرَّف الفقهاء الذريعة بأنها: الفعل الذي ظاهرُه الجواز؛ لكن يُتوصَّل به إلى محظور(٢).

وبناء على ما تقدم؛ فإن سد الذرائع يعني: حسم مادة وسائل الفساد دفعاً له؛ ولذلك عرفه الفقهاء بأنه: (منع ما يجوز؛ لئلا يُتطرَّق به إلى ما لا يجوز)(٣). وقريبٌ منه تعريفه بأنه: (منع الجائز؛ لأنه يجرُّ إلى غير الجائز)(٤).

أما حجية سد الذرائع عند الإمام مالك: فهو من الأصول التي اتفق نَقَلَةُ المذهب المالكي على نسبتها إلى الإمام مالك، وأنها من الأصول التي عليها يعتمد في استنباط الأحكام(٥). بل نص بعض علماء المالكية على كون سد الذرائع من الأصول التي انفرد الإمام مالك بملاحظتها، والعمل بها في تقرير الأحكام. وإليك بعضاً من نصوصهم:

-قال ابن العربي: (فإن مالكاً زاد في الأصول مراعاة الشبهة، وهي التي يسميها أصحابنا الذرائع... والثاني... المصلحة... ولم يساعده على هذين الأصلين أحد من العلماء، وهو في القول بهما أقومُ قِيلاً، وأهدى سبيلاً)(٦). وقال في موضع آخر: (... الذرائع؛ ومعناه: كل فعل يمكن أن يُتذرَّع به -أي: يُتوصَّل به- إلى ما لا يجوز، وهي مسألة انفرد بها مالك دون سائر العلماء)(٧). وقال في موضع آخر: (قال علماؤنا: ... الذرائع التي انفرد بها مالك، وتابَعَه عليها أحمد في بعض رواياته، وخَفِيت على الشافعي وأبي حنيفة، مع تبحرهما في الشريعة، وهو كل عمل ظاهرُ الجواز يُتوصل به إلى محظور)(٨).

---

(١) بيان الدليل على بطلان التحليل، لأحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، تقي الدين ابن تيمية، تحقيق: د.أحمد الخليل، الناشر: دار ابن الجوزي، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ، (ص٢٨٣).

(٢) ينظر: المرجع السابق، أحكام القرآن لابن العربي (ج٢/ ص٣٣١).

(٣) شرح التلقين، لمحمد بن علي بن عمر التميمي المازري، تحقيق: محمد المختار السلامي، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط: الأولى، ١٩٩٧م (ج٢/ ص٣١٧).

(٤) الاعتصام للشاطبي (ج١/ ص١٨٤).

(٥) ينظر: الأصول الاجتهادية لحاتم باي (ص٤٦٠).

(٦) القبس لابن العربي (ج١/ ص٧٧٩).

(٧) القبس لابن العربي (ج١/ ص٧٨٥- ٧٨٦).

(٨) أحكام القرآن لابن العربي (ج٢/ ص٣٣١).

- وقال القرطبي: (... سد الذريعة: وهو أصل عظيم لم يظفر به إلا مالك بدقة نظره، وجودة قَرِيحته)[١].

- وقال التسولي: (وقال بعض أرباب المذهب: انفرد مالك -رحمه الله- بخمسة أشياء: مراعاة الخلاف، وحماية الذرائع، والحكم بين حكمين، والقول بالعوائد، والقول بالمصالح)[٢].

- ومع إنعام النظر في القول بتفرد الإمام مالك بهذا الأصل، يتبين عدم تفرده به، وإنما وجه تفرده هو التوسع والمبالغة في هذا الباب، والإكثار منه دون غيره من الأئمة؛ وقد نص على هذا جملة من المحققين، إليك بعض نصوصهم:

- قال القرطبي: (سد الذرائع ذهب إليه مالك وأصحابه، وخالفه أكثرُ الناس تأصيلاً، وعملوا عليه في أكثر فروعهم تفصيلاً)[٣].

- وقال الشاطبي: (وكان مالك -رحمه الله- شديد المبالغة في سد الذرائع)[٤].

- وقال القرافي: (فليس سد الذرائع خاصّاً بمالك -رحمه الله- بل قال بها هو أكثر من غيره، وأصلُ سدِّها مُجمَع عليه)[٥]. وقال في موضع آخر: (ويُحكى عن المذهب المالكي اختصاصه بسد الذرائع، وليس كذلك؛ بل منها ما أُجمع عليه)[٦]. وقال في موضع آخر: (حاصل القضية: أنَّا قلنا بسد الذرائع أكثر من غيرنا؛ لا أنها خاصة بنا)[٧].

الفرع الثاني: أنواع سد الذرائع وبعض قواعده

اعلم أن وسائل الفساد عند عامة الفقهاء على ثلاثة أقسام[٨]:

الأول: قسم متفق على منعه وإلغائه: كسَبِّ الصنم عند عابِدِيه الذين يسبون الله عند سبه، وحفر الآبار في طرق المسلمين، وإلقاء السُّم في أطعمتهم؛ لأنهما وسيلتان إلى إهلاك المسلمين، فهذه الوسائل

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، تحقيق: محيي الدين ديب ميستو وأحمد محمد السيد ويوسف علي بديوي ومحمود إبراهيم بزال، الناشر: دار ابن كثير، دمشق- بيروت/ دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت، ط: الأولى، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م، (ج٣/ ص٤٢٥).

(٢) رفع النقاب للشوشاوي (ج٦/ ص١٩٥).

(٣) البحر المحيط للزركشي (ج٨/ ٩٠).

(٤) الاعتصام للشاطبي (ج١/ ص٣٥٨).

(٥) الفروق المسمى بأنوار البروق في أنواء الفروق، وبهامشه تهذيب الفروق، والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، تأليف: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي القرافي- ابن الشاط- محمد علي حسين، الناشر: وزارة الأوقاف السعودية، د.ط، ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م، (ج٢/ ص٣٣).

(٦) المرجع السابق (ج٣/ ص٢٦٦).

(٧) شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص٤٤٩).

(٨) ينظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص٤٤٨)، إيصال السالك للولاتي (ص١٧١-١٧٢).

الثلاثة محرمة إجماعاً.

والثاني: قسم متفق على جوازه واعتباره: ومثاله: زراعة شجر العنب مع أنه وسيلة إلى عصر الخمر منها، والشركة في سكنى الدور مع أنها وسيلة إلى الزنا؛ فإن هاتين الوسيلتين جائزتان إجماعاً.

والثالث: قسم مختلف في إلغائه واعتباره: وهذا القسم لم يمنعه إلا مالك، ومثاله: بيوع الآجال؛ فإنها وسيلة إلى الربا، ولم يمنعها إلا مالك.

-واعلم أن سد الذريعة وفتحها تعترضها الأحكام التكليفية الخمسة؛ فقد تجب، وقد تُندب، وقد تُكره، وقد تباح، وقد تحرم. فكما أن وسيلة المحرم محرَّمة، فكذلك وسيلة الواجب واجبة؛ كالسعي إلى الجمعة، والحج[١].

- وأما موارد الأحكام؛ فهي على قسمين[٢]:

١- مقاصد: وهي المتضمنة للمصالح والمفاسد في نفسها.

٢- وسائل: وهي الطرق المفضية إلى المقاصد. وحكمها: حكم ما أفضت إليه من تحليل وتحريم؛ غير أنها أخفضُ رتبةً من المقاصد في حكمها.

- **قاعدة:** كلما سقط اعتبار المقصد سقط اعتبار الوسيلة؛ لأنها تبع له، وقد خولفت هذه القاعدة في إمرار الموسى على رأس من لا شعر له في الحج، مع أنه وسيلة إلى إزالة الشعر، فيحتاج إلى ما يدل على أنه مقصود في نفسه، وإلا فهو مُشكِل[٣].

- **تنبيه:** قد تكون وسيلة المحرم غير محرمة إذا أفضت إلى مصلحة راجحة؛ كالتوسل إلى فداء الأسارى بدفع المال للعدو الذين حرم عليهم الانتفاع به؛ لكونهم مخاطبين بفروع الشريعة عندنا، وكدفع مال لرجل ليأكله حراماً؛ حتى لا يزني بامرأة إذا عجز عن ذلك إلا به[٤].

المطلب الرابع: المصالح المرسلة

المصلحة: عبارة -في الأصل- عن جلب منفعة، أو دفع مَضرَّة. والمراد بها هنا: المحافظة على مقصود الشرع من الخلق، المتمثل في حفظ الكليات الخمس: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال. فكل ما يتضمن حفظ هذه الكليات الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الكليات فهو مفسدة،

(١) ينظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي (٤٤٩).
(٢) ينظر: المرجع السابق.
(٣) إيصال السالك للولاتي (ص١٧٣).
(٤) إيصال السالك للولاتي (ص١٧٣).

ودفعُها مصلحة[١].

والمصالح تنقسم إلى عدة أقسام بحسَب الاعتبار، والذي يتعلق بهذا المطلب تقسيمها باعتبار شهادة الشرع لها بالاعتبار أو الإلغاء إلى ثلاثة أقسام[٢]:

الأول: المصلحة المعتبرة، وهي: المصلحة التي شهد الشرع لها بالاعتبار؛ فلا إشكال في صحتها، ولا خلاف في إعمالها. ويرجع حاصلها إلى القياس، وهو اقتباس الحكم من معقول النص والإجماع. ومثالها: تشريع القصاص حفظاً للنفس، ومنع كل مسكر قياساً على الخمر لمصلحة حفظ للعقل.

الثاني: المصلحة الملغاة، وهي: المصالح التي شهد الشرع بإلغائها وإهدارها؛ فلا سبيل لقبولها، ولا العمل بها، بالاتفاق. ومثالها: المنع من زراعة العنب؛ لئلا يُتخذ خمراً.

الثالث: المصلحة المرسلة، وهي: المصلحة المطلقة من الاعتبار والإلغاء؛ أي التي لم يَرِد عن الشارع أمرٌ بجلبها، ولا نهي عنها؛ بل سكت عنها. والمراد بالاعتبار هنا: الاعتبار الخاص؛ أي لم ترد شواهد خاصة باعتبارها مصلحة. ومثالها: جمع الصحابة للقرآن في مصحف، وجمع عثمان الناس على مصحف واحد وحرق ما عداها؛ خوفاً من الاختلاف في الدين.

والمصلحة الرسلة: (هي الوصف المناسب لتعليل حكمٍ غيرِ مستنِد إلى أصل معيَّن في الشرع، بل إلى المصلحة العامة اللازمة في نظر العقل قطعاً، أو ظناً قريباً منه)[٣].

- أما حجيتها عند الإمام مالك: فقد تتابع علماء المالكية وغيرهم على نسبة القول بحجية المصالح المرسلة إلى الإمام مالك، وأنها من الأصول التي كان يعتمدها في استنباط الأحكام[٤]. بل نص بعضُهم على انفراد الإمام مالك بها[٥]؛ لكن رد بعض المحققين من المالكية على عدم انفراده بها، من ذلك ما قاله القرافي، ونصه: (يُنقل عن مذهبنا أن من خواصه: اعتبار العوائد، والمصلحة المرسلة، وسد الذرائع؛ وليس كذلك ...، وأما المصلحة المرسلة؛ فغيرُنا يصرح بإنكارها، ولكنهم عند التفريع نجدهم يعلِّلون بمطلق المصلحة، ولا يطالبون أنفسهم عند الفروع والجوامع بإبداء الشاهد لها بالاعتبار؛ بل يعتمدون على

(١) ينظر: المستصفى للغزالي (ص١٧٣- ١٧٤)، الاعتصام للشاطبي (ج٣/ ص٨).

(٢) ينظر: المستصفى للغزالي (ص١٧٣-١٧٤)، الاعتصام للشاطبي (ج٣/ ص٧- ١٢)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص٤٤٦)، إيصال السالك للولاتي (ص١٨٤-١٨٥).

(٣) حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح على شرح تنقيح الفصول في الأصول (لشهاب الدين القرافي)، لمحمد الطاهر بن عاشور، الناشر: مطبعة النهضة- تونس، ط: الأولى، ١٣٤١هـ، (ج٢/ ص٢٢١).

(٤) ينظر: القبس لابن العربي (ج١/ ص٦٨٣، ٧٧٩)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص٤٤٨)، رفع النقاب للشوشاوي (ج٦/ ص١٩٥).

(٥) ينظر: المراجع السابقة.

مجرد المناسبة، وهذا هو المصلحة المرسلة)[١]. وقال في موضع آخر: (قد تقدم أن المصلحة المرسلة في جميع المذاهب عند التحقيق؛ لأنهم يقيسون ويفرقون بالمناسبات، ولا يطلبون شاهداً بالاعتبار؛ ولا نعني بالمصلحة المرسلة إلا ذلك)[٢].

- وأما مجالها عند الإمام مالك: فيجري العمل بالمصلحة المرسلة في غير باب العبادات؛ فرحابها في الأحكام المعلَّلة، لا التعبدية[٣].

- وشروط الاحتجاج بها عند الإمام مالك[٤]:

١- الملائمة لمقاصد الشرع؛ بحيث لا تنافي أصلاً من أصوله، ولا دليلاً من أدلته.

٢- أن ترجع المصلحة إلى مرتبة الضروريات، أو الحاجيات؛ لا التحسينيات (على اختلاف بين علماء المالكية في اعتبار المرتبة الأخيرة).

٣- أن تكون المصلحة عامة كلية، لا خاصة جزئية.

٤- أن تكون المصلحة في الأحكام المعللة لا التعبدية.

المطلب الخامس: الاستصحاب

الاستصحاب؛ معناه: اعتقاد كون الشيء في الماضي أو الحاضر يوجب ظن ثبوته في الحال أو الاستقبال[٥].

ومعلوم أن الاستصحاب آخر مدار الفتوى؛ فلا يلجأ المجتهد إلى هذا الأصل إلا عند استفراغ جهده في طلب الدليل، فإن لم يجد، أبقى الأمر على ما كان، وهو إعمال هذا الأصل في النفي أو الإثبات[٦].

-أما حجيته عند الإمام مالك: فلم يرد نص عن الإمام مالك على الاحتجاج به، إلا أن مذهبه وفتاويه شاهدة على اعتبار هذا الأصل؛ وذلك لاحتجاجه في مسائل كثيرة سُئل عنها؛ فقال: (لم يفعل النبي ﷺ ذلك، ولا الصحابة ﷺ)، وكذلك يقول: (ما رأيت أحداً فَعَلَه)؛ وهذا يدل على أن النقل إذا لم يَرِدْ بإيجاب

(١) شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص٤٤٨).
(٢) شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص٤٤٦).
(٣) ينظر: حاشية التوضيح والتصحيح لابن عاشور (ج٢/ ص٢٢١)، الأصول الاجتهادية لحاتم باي (ص١٧٢- ١٧٤).
(٤) ينظر: الاعتصام للشاطبي (ج٣/ ص٣٥، ٤٠- ٤١)، حاشية التوضيح والتصحيح لابن عاشور (ج٢/ ص٢٢١)، الأصول الاجتهادية لحاتم باي (ص١٤٤-١٧١).
(٥) شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص٤٤٧).
(٦) ينظر: البحر المحيط للزركشي (ج٨/ ص١٤)، الأصول الاجتهادية لحاتم باي (ص٦٨٠).

شيء، لم يجب، وبقي الأمر على ما كان عليه من براءة الذمة[١].

- واحتج بهذا الأصل أيضاً جمهور أهل العلم[٢]. وخالف في ذلك جمهور الحنفية؛ فلم يحتجوا به، وحجتهم: أن الاستصحاب أمرٌ عام يشمل كلَّ شيء، وإذا كثر عموم الشيء كثرت مخصصاته، وما كثرت مخصصاته ضعفت دلالته؛ فلا يكون حجة.

وأجيب عنه: بأن الظن الضعيف يجب اتباعه حتى يوجد معارِضُه الراجح عليه[٣].

- وينقسم الاستصحاب إلى عدة أقسام؛ أهمها قسمان:

الأول: استصحاب العدم الأصلي؛ ويسمى بـ(البراءة الأصلية)[٤]، وهو: انتفاء الأحكام الشرعية في حقنا حتى يدل دليل على ثبوتها. ولا يكون حجة شرعية إلا بعد البحث عن دليل من كتاب أو سنة، يدل على خلاف العدم الأصلي؛ فإن لم يوجد، حُكِم ببراءة الذمة من التكليف، وهذه إباحة عقلية[٥].

- والأصل فيه قولُه تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾﴾ [الإسراء:١٥].

- مثاله: قول المالكية بعدم وجوب صلاة الوتر؛ لأن الأصل براءة الذمة، والوجوب طريقه الشرع، فلما لم يُنقَل إلينا موجب لذلك الحكم مع كثرة البحث والنظر في الأدلة، فيبقى الحكم على الأصل من براءة الذمة من التكليف[٦].

والنوع الثاني: استصحاب الحكم الشرعي: وهو استصحاب ما دل الشرع على ثبوته لوجود سببه، حتى يثبت نفيه. وهو معنى القاعدة التي ذكرها الفقهاء: الأصل بقاء ما كان على ما كان[٧].

- مثاله: ثبوت الملك؛ لوجود سببه الذي هو الشراء، فيُحكم به حتى يثبت زواله. وثبوت شغل الذمة؛ لوجود سببه الذي هو الالتزام، أو الإتلاف؛ فيُحكم به حتى يثبت براءتها بالبينة، أو الإقرار[٨].

---

(١) ينظر: مقدمة في أصول الفقه لابن القصار (ص٣١٥)، الإشارة في أصول الفقه للباجي (ص٤٣).

(٢) ينظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص٤٤٧)، إيصال السالك للولاتي (ص١٧٩).

(٣) ينظر: المرجعان السابقان.

(٤) وهو الذي ينصرف إليه الاسم عند الإطلاق. ينظر: حاشية تحقيق إيصال السالك للولاتي (ص١٧٦/حاشية:١).

(٥) إيصال السالك للولاتي (ص١٧٦). وينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (ج٢٩/ ص١٦٦).

(٦) ينظر: الإشارة في أصول الفقه للباجي (ص٨٢).

(٧) ينظر: الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م، (ص٥١)، إيصال السالك للولاتي (ص١٧٨-١٧٩).

(٨) إيصال السالك للولاتي (ص١٧٩).

الخاتمة

بعد هذا البحث الموجَز الكاشف عن عقلية الإمام مالك -رحمه الله- ومَلَكته الفقهية، ألمح إلى **بعض النتائج:**

١- مدارك الفتوى هي الأدلة التي يرجع إليها المفتي عند استفتائه في مسألة، أو بيان حكم نازلة سُئل عنها. ويمكن تعريفها بأنها: المأخذ والدليل الذي بنى عليه الإمام مالك فتواه؛ من كتاب، أو سنة، أو ما يرجع إليهما.

٢- تبين دقة الإمام مالك في ملاحظته للأصول والمدارك التي يُستفاد منها في تقرير الأحكام، ويلاحظ فيها كثرة تلك الأصول والمدارك التي يستدل بها في الفتوى والأحكام مع تنوعها؛ مما يجعل فقهه أكثر مرونة ومواكبة لأحوال الناس وأزمنتهم، وأقرب من مراعاة مصالحهم وحاجاتهم.

٣- عدد المدارك والأصول التي يرجع إليها الإمام مالك في الفتوى والاجتهاد ثلاثة عشر أصلاً، هي: الكتاب، والسنة، والإجماع، وعمل أهل المدينة، وقول الصحابي، وشرع من قبلنا، والقياس، والاستحسان، ومراعاة الخلاف، وسد الذرائع، والاستصحاب، والمصالح المرسلة، والعرف.

٤- هذه المدارك منها ما هو متفق عليه بين المذاهب كالكتاب والسنة والإجماع، ومنها ما يشاركه فيه غيره من المذاهب كالاستحسان، ومنها ما ادُّعي انفراد الإمام مالك به عن غيره، وهي: عمل أهل المدينة، والمصالح المرسلة، وسد الذرائع.

٥- من المدارك ما اتفق نَقَلَةُ المذهب بثبوتها عنه، وهي خمسة أصول: الكتاب، والسنة، والإجماع، وإجماع أهل المدينة، والقياس. ومنها ما اختلف نقلة المذهب بثبوتها عنه، وهي بقية الأصول ما عدا الخمسة السابقة.

٦- عمل أهل المدينة: هو اتفاق أهل المدينة زمن الصحابة أو التابعين على أمر من الأمور، وهو مقدَّم عند مالك على الخبر الآحاد عن التعارض.

المصادر والمراجع

١. أحكام القرآن، للقاضي محمد بن عبد الله أبي بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي، راجع أصوله وخرَّج أحاديثَه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط: الثالثة، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

٢. الإشارة في أصول الفقه، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي الذهبي المالكي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

٣. الأصول الاجتهادية التي يبنى عليها المذهب المالكي، للدكتور حاتم باي، الناشر: مجلة الوعي الإسلامي، ط: الأولى، ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م.

٤. أصول الإمام مالك: أدلته النقلية، للدكتور عبد الرحمن الشعلان، [وهي رسالة دكتوراه نوقشت بجامعة الإمام محمد بن سعود]، الناشر: مكتبة الدار العلمية، ط: الأولى، ٢٠٠٣م.

٥. أصول فقه الإمام مالك: أدلته العقلية، للدكتور فاديغا موسى، الناشر: دار التدمرية، ط: الأولى، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

٦. الاعتصام، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، تحقيق: د.محمد بن عبد الرحمن الشقير، د.سعد بن عبد الله آل حميد، د.هشام بن إسماعيل الصيني، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع- المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

٧. إيصال السالك إلى أصول مذهب الإمام مالك، لمحمد يحيى بن محمد الولاتي، الناشر: دار ابن حزم، بيروت- لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

٨. إيقاظ همم أولي الأبصار للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار، لصالح بن محمد بن نوح المعروف بالفُلَّاني المالكي، الناشر: دار المعرفة- بيروت، د.ط، د.ت.

٩. البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي، الناشر: دار الكتبي- سوريا، ط: الأولى، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

١٠. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي؛ الشهير بابن رشد الحفيد، الناشر: دار الحديث- القاهرة، د.ط، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

١١. البهجة في شرح التُّحفة= شرح تُحْفة الحُكَّام، لعلي بن عبد السلام بن علي، أبي الحسن التُّسُولي،

تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، ط: الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.

١٢. بيان الدليل على بطلان التحليل، لأحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، تقي الدين ابن تيمية، تحقيق: د.أحمد الخليل، الناشر: دار ابن الجوزي، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ.

١٣. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرَجة، تأليف: أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: أحمد الحبابي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، ط: الثانية، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

١٤. تبصرة الحكَّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لإبراهيم بن علي بن محمد اليَعمَري المالكي؛ المعروف بابن فرحون، الناشر: مكتبة الكُلِّيَّات الأزهرية، ط: الأولى، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

١٥. ترتيب المدارك وتقريب المسالك، لأبي الفضل عِيَاض بن موسى اليَحصُبي، تحقيق: محمد بن تاويت الطنجي وعبد القادر الصحراوي ومحمد بن شريفة وسعيد أحمد أعراب، الناشر: مطبعة فضالة- المغرب، ط: الأولى، ١٩٦٥-١٩٨٣م.

١٦. تقريب الوصول إلى علم الأصول [مطبوع مع كتاب: الإشارة في أصول الفقه]، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن جُزَيٍّ، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، نشر: دار الكتب العلمية- بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

١٧. التمهيد لِما في الموطَّأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البَرِّ النَّمَري القرطبي، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي, ومحمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية- المغرب، ١٣٨٧هـ.

١٨. جامع بيان العلم وفضله، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البَرِّ النَّمَري القرطبي، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، الناشر: دار ابن الجوزي- السعودية، ط: الأولى، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

١٩. الجواهر الثمينة في بيان أدلة علم المدينة، لحسن بن محمد المشاط، تحقيق: د.عبد الوهاب بن إبراهيم، الناشر: دار الغرب الإسلامي، ط: الثانية، ١٤١١هـ- ١٩٩٠م.

٢٠. حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح على شرح تنقيح الفصول في الأصول (لشهاب الدين القرافي)، لمحمد الطاهر بن عاشور، الناشر: مطبعة النهضة- تونس، ط: الأولى، ١٣٤١هـ.

٢١. الحدود في الأصول، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، تحقيق: نزيه حماد، الناشر: مؤسسة الزعبي، بيروت- لبنان، ط: الأولى، ١٣٩٢هـ- ١٩٧٣م.

٢٢. رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، لأبي عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي الشوشاوي، تحقيق: د.أحمد بن محمد السراح، ود.عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، [أصل التحقيق: رسالتا

ماجستير في أصول الفقه- كلية الشريعة، بالرياض]، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع- الرياض، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

٢٣. شرح التلقين، لمحمد بن علي بن عمر التميمي المازري، تحقيق: محمد المختار السلامي، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط: الأولى، ١٩٩٧م.

٢٤. الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل، [مطبوع مع حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي]، الناشر: دار الفكر، د.ط، د.ت.

٢٥. شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، للمنجور أحمد بن علي، دراسة وتحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين، [أصل التحقيق: أطروحة دكتوراه- الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة]، الناشر: دار عبد الله الشنقيطي، د.ط، د.ت.

٢٦. شرح تنقيح الفصول، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط: الأولى، ١٣٩٣هـ- ١٩٧٣م.

٢٧. صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة، للدكتور قطب الريسوني، الناشر: دار ابن حزم، ط: الأولى، ١٤٣٥هـ- ٢٠١٤م.

٢٨. الفروق المسمى بأنوار البروق في أنواء الفروق، وبهامشه تهذيب الفروق، والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، تأليف: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي القرافي- ابن الشاط- محمد علي حسين، الناشر: وزارة الأوقاف السعودية، د.ط، ١٤٣١ه- ٢٠١٠م.

٢٩. القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، للقاضي محمد بن عبد الله أبي بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي، تحقيق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، الناشر: دار الغرب الإسلامي، ط: الأولى، ١٩٩٢م.

٣٠. قواطع الأدلة في الأصول، لأبي المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، ط: الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٩م.

٣١. كشف النِّقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب، لبرهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد اليَعمَري المالكي؛ المعروف بابن فرحون، تحقيق: حمزة أبو فارس، د.عبد السلام الشريف، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط: الأولى، ١٩٩٠م.

٣٢. مالك: حياته وعصره، لمحمد أبي زهرة، الناشر: دار الفكر العربي، ط: الثانية، ١٩٥٢م.

٣٣. مجموع الفتاوى، لتقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيميَّة الحرَّاني، جمع

وتحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف- المدينة النبوية، د.ط، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

٣٤. المحصول في أصول الفقه، للقاضي محمد بن عبد الله أبي بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي، تحقيق: حسين علي اليدري- سعيد فودة، الناشر: دار البيارق- عمان، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٣٥. مختصر منتهى السول والأمل، لأبي عمرو عثمان بن عمر، ابن الحاجب، تحقيق: د.نذير حمادو، الناشر: دار ابن حزم، بيروت- لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٧ه- ٢٠٠٦م.

٣٦. المدوَّنة، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأَصْبَحي المدني، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

٣٧. المذاهب الفقهية الأربعة؛ أئمتها- أطوارها- أصولها- آثارها، وحدة البحث العلمي بإدارة الإفتاء بالكويت، ط: الأولى، ١٤٣٦هـ- ٢٠١٥م.

٣٨. مذكرة في أصول الفقه، لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، الناشر: مكتبة العلوم والحكم- المدينة المنوَّرة، ط: الخامسة، ٢٠٠١م.

٣٩. المسالك في شرح موطأ مالك، للقاضي محمد بن عبد الله أبي بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، ط: الأولى، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

٤٠. المستصفى، لأبي حامد محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

٤١. معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية- الإمارات، ط: الأولى، ١٤٣٤هـ- ٢٠١٣م.

٤٢. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، تحقيق: محيي الدين ديب ميستو وأحمد محمد السيد ويوسف علي بديوي ومحمود إبراهيم بزال، الناشر: دار ابن كثير، دمشق- بيروت/ دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت، ط: الأولى، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.

٤٣. المقدمات الممهدات، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

٤٤. مقدمة ابن القصار في أصول الفقه، لأبي الحسن علي بن عمر البغدادي المعروف بابن القصار، تحقيق: مصطفى مخدوم، الناشر: دار المعلمة للنشر والتوزيع، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٤٥. المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي، الناشر: مطبعة السعادة-

مصر، ط: الأولى، ١٣٣٢هـ.

٤٦. الموافقات، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللَّخْمي الغَرْناطي المالكي؛ المعروف بالشاطبي، تحقيق: أبي عُبَيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفَّان- القاهرة، ط: الأولى، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

٤٧. الموطأ، لمالك بن أنس، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية- أبو ظبي - الإمارات، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

٤٨. النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، تحقيق: د.عبد الفتاح الحلو، وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط: الأولى، ١٩٩٩م.